جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

أحكام تداول المستعملات ونماذجها التطبيقية

دراسة فقهية مقارنة معاصرة

إعداد

أحمد محمد علي علي شريف

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

أحكام تداول المستعملات ونماذجها التطبيقية–دراسة فقهية مقارنة معاصرة

أحمد محمد علي علي شريف.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مدينة دسوق ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التداول التجاري الشامل، بما في ذلك البيع والشراء؛ لتلبية احتياجاته ورغباته، وهذا التداول الذي إباحته الشريعة له أهميته وضوابطه الحاكمة له، والتي منها: كون الشيء المتداول مباحاً شرعاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، ومقدوراً على تسليمه، وألا يشتمل على غرر. وإن من يدقق النظر يجد أن العصر الحالي الذي نعيشه يشهد انتشارًا ملحوظًا لتداول السلع المستعملة، بما في ذلك المواد الغذائية كالزيوت والأقمشة والجلود، وغيرها، وإن هذا التوسع يثير تساؤلات حول سلامة هذه المنتجات وتأثيرها على صحة المستهلك؛ فغياب الضوابط اللازمة على جودة هذه السلع، خاصة تلك التي ترتبط بصحة الإنسان؛ قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، ولم يقف الأمر عند ذلك بل امتد ليشمل الإلكترونيات، والتي يجب أن تكون بمواصفات معينة يتم الاتفاق عليها لخطورتها أثناء استخدامها وارتفاع أثمانها؛ فإذا ما حدث فيها غش أو تلاعب ترتب على ذلك الكثير من المسائل الفقهية، كما يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام تداول السلع المستعملة في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية المختلفة، وتطبيق هذه الأحكام على الواقع المعاصر المتسم بتزايد التجارة الإلكترونية وانتشار الأسواق المستعملة. وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة الآراء الفقهية المتباينة حول أحكام تداول المستعملات؛ وذلك لأجل استنباط أحكام شرعية تتلاءم مع متطلبات العصر، وتساهم في حل المشكلات الفقهية المعاصرة الناشئة عن هذا النوع من التداول، مثل الغش والتدليس، والعيب الخفي، وغيرها؛ وصولاً إلى التوازن في عملية التداول وتكييفه مع المتغيرات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التداول، المستعملات، الزيوت، الأجهزة الإلكترونية، المصنوعات الجلدية.

User trading rules and their applied models-a contemporary comparative jurisprudence study

Ahmed Mohamed Ali Ali Sherif.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disouq City, Arab Republic of Egypt.

E-mail: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The Islamic Sharia has allowed a person the right of comprehensive commercial trading, including buying and selling, to meet his needs and desires, and this trading, which is permitted by the Sharia, has its importance and its governing controls, which include: the fact that the thing in circulation is permissible Shari'a, and fully owned, and able to deliver it, and does not include gharar. Those who look closely find that the current era we are living in is witnessing a remarkable spread of the circulation of used goods, including foodstuffs such as oils, fabrics, leather, and others, and this expansion raises questions about the safety of these products and their impact on consumer healthThe absence of the necessary controls on the quality of these goods, especially those related to human health, may lead to serious damage, and the matter did not stop there, but extended to include electronics, which must be of certain specifications to be agreed upon for their danger during use and high prices; if fraud or manipulation occurs in them, many Fiqh issues result, and this research also aims to study the provisions for the circulation of used goods in the light of Islamic Sharia, by comparing the opinions of Jurists and different Fiqh doctrines, and applying these provisions to the contemporary reality characterized by the increase of electronic commerce and the spread of markets second-hand In this research, I have relied on the comparative approach by comparing different Fiqh opinions on the rules of user trading; in order to derive sharia rulings that are appropriate to the requirements of the Times and contribute to solving contemporary Fiqh problems arising from this type of trading, such as fraud, fraud, hidden defect, and others; reaching a balance in the trading process and adapting it to contemporary variables.

Keywords: Trading,Used goods,Oils,Electronic devices, Leather goods.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ للهِ رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، خلق الإنسان من طين ثم سواه نطفة في قرار مكين، أباح له التعامل والتداول، وجعل التجارة والتعامل بين الناس من الأمور المشروعة والمباحة، بل شجع عليها وجعلها وسيلة للرزق الحلال وتنمية المجتمع. فالتجارة ليست مجرد عملية تبادل للسلع والخدمات، بل هي ركن أساسي في بناء المجتمعات وتطورها، **قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ وَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(١)، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله – ﷺ– القائل في حديثه عندما سئل عن أفضل الكسب، **فقال:** "**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**"(٢)، صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،،،،،،

إن من أفضل الأعمال عند الله –ﷻ– بعد عبادته ما يكون سبباً في بقاء حياة الإنسان على وجه الأرض وتلبية حاجاته، وسد متطلباته عن طريق البيع والشراء والتداول لجميع ما أباحه الله –ﷻ– للإنسان، سواء أكان عن طريق الأطعمة والأشربة التي يتناولها ويتقوى بها من مأكل ومشرب، أم عن طريق ما يواري به جسده من ملبس، أم ما يستخدمه لأجل مساعدته في الحياة كالمصنوعات الجلدية أو الأجهزة الإلكترونية بيعاً وشراء، والله –ﷻ– قد شرع للإنسان ما فيه مصلحته ومنفعته، **قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا**

---

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، لأحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، من رواية رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، مسند الشاميين، حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، برقم: ١٧٢٦٥، ٥٠٢/٢٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، **وقال الهيثمي:** "**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ**". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي–القاهرة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م. كتاب: البيوع، باب: أي الكسب أطيب، برقم: ٦٢١٠، ٦٠/٤.

مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]؛ فهذا أمر من الله -ﷻ- بأن يسير الإنسان في الأرض لطلب الرزق عن طريق البيع والشراء، وغيرهما، إلا أن من يدقق النظر فيما أباحه الله للإنسان من أشياء يتعامل فيها عن طريق البيع والشراء يجد أن الشريعة الإسلامية قد اشترطت شروطاً معينة في الشيء الذي يتم تداوله بيعاً وشراء، ووضعت له من الضوابط ما يحفظه، ويجعله صالحاً، بعيداً عن كل ضرر حتى ولو كان هذا الشيء مستعملاً من قبل.

ولا يقتصر الأمر في هذا الشأن على الأطعمة كالزيوت التي يستخدمها الإنسان في طعامه، والتي نشاهد في هذه الآونة إعادة استخدامها مرة أخرى، وكذلك ما نشاهده أيضاً من تداول عن طريق البيع والشراء وغيرهما للملابس والأقمشة، والمصنوعات الجلدية، وكذا الأجهزة الإلكترونية، كالأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي التي يتم بيعها مرة ثانية بعد استخدامها من قبل، وقد نظرت في ذلك الأمر فأردت أن أبين الأحكام الفقهية لتداول تلك المستخدمات عن طريق البيع والتجارة، ومعرفة حكم الشرع في ذلك؛ قاصداً جمع ما يتعلق بها من أجزاء في موضوع واحد، **وقد جعلته بعنوان: "أحكام تداول المستعملات ونماذجها التطبيقية-دراسة فقهية مقارنة معاصرة".**

🕮 أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعد قضية تداول الأشياء المستعملة من القضايا المعاصرة التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي ونمو الاقتصاد الدائري؛ ومع تزايد الطلب على هذه المنتجات، برزت الحاجة إلى دراسة أحكامها الفقهية، وتحديد الضوابط الشرعية والمعاصرة التي تحكمها، وبالنظر في هذا الموضوع في الفقه الإسلامي نجد أن له أهمية كبيرة؛ حيث يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو التيسير على الناس في معاملاتهم عن طريق البيع والشراء، وقد حثت الشريعة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، **وبالإضافة إلى ذلك فقد قصدت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:**

(١) سورة: الملك، الآية: ١٥.

السبب الأول: اختلاف ظروف الناس وأحوالهم في معايشهم خاصة من الناحية المالية، وما يلقاه الإنسان من صعوبة في الحصول على المال؛ الأمر الذي يجعل بينهم فوارق متعددة، فقد يستطيع أحدهم أن يشتري ما لا يستطيع أن يشتريه الآخر؛ ولأجل ذلك فقد أباحت الشريعة الإسلامية استخدام المستعملات عن طريق البيع والشراء بضوابط شرعية، قصدت بيانها، وأحكامها الفقهية.

السبب الثاني: تنوع المستعملات، واختلاف أغراضها وتباينها؛ الأمر الذي يجعل الناس في حاجة شديدة إليها؛ لاختلاف تلك الأغراض في شتى المجالات، وكذا اختلاف الآثار المترتبة على استخدامها، وبيان النافع منها والضار؛ حيث يستخدم الإنسان ما يصلحه ويبتعد عما يضره، وكان ذلك من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع.

السبب الثالث: تلبية الحاجة المعاصرة؛ حيث إنه مع تزايد التعاملات التجارية الإلكترونية وانتشار الأسواق المستعملة، أصبح من الضروري دراسة أحكام تداول المستعملات بشكل دقيق لتلبية الحاجة العملية المعاصرة.

السبب الرابع: دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية دقيقة ببيان ما يشتمل عليه من أحكام ومسائل فقهية؛ وذلك لوجود العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بتداول المستعملات والتي تحتاج إلى دراسة وتوضيح، خاصة في ظل ظهور منتجات جديدة وتقنيات حديثة؛ مما يساهم في تقديم حلول عملية للمسائل الفقهية المعاصرة التي تواجه الأفراد والمؤسسات في التعاملات التجارية اليومية، والمساهمة أيضاً في تطوير الفقه الإسلامي وتكييفه مع متطلبات العصر.

السبب الخامس: جمع الأجزاء الفقهية المتعلقة بهذا الأمر في موضوع واحد لينتفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، مع توعية المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال مع تعزيز الالتزام بها.

🕮 الدراسات السابقـــة:

من خلال البحث والاستقصاء فإنني لم أعثر –فيما اطلعت عليه– على أي دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، وإن غياب الدراسات السابقة حول هذا الموضوع يؤكد الحاجة الملحة لإجراء بحث شامل في هذا الأمر، خاصة في ظل التطورات المتسارعة في هذا المجال.

🕮 أهـــداف الـــبـــحـــث:

١– يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول الأشياء المستعملة عن طريق البيع والشراء والتداول، بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها في هذا الشأن.

٢– كما يهدف إلى بيان مفهوم الأشياء المستعملة في الفقه الإسلامي، وتحديد العناصر التي تشكل الشيء المستعمل وتميزه عن الجديد، وأثر ذلك على الأحكام المتعلقة به، ثم مقارنة هذا المفهوم مع المفاهيم المعاصرة للأشياء المستعملة، وإبراز دور هذه الدراسة في حل المشكلات المعاصرة المتعلقة بتداول الأشياء المستعملة.

٣– دراسة نماذج تطبيقية لأحكام تداول الأشياء المستعملة في المعاملات التجارية المعاصرة، مع تحليل هذه النماذج من الناحية الفقهية، وبيان الشروط والأحكام والضوابط الواجب توافرها في كل نوع، واقتراح الحلول الشرعية للمشكلات والآثار التي قد تنشأ عنها.

🕮 إشـكـالـيـة الـبـحـث:

لَمَّا كان موضوع التداول من الموضوعات الشائكة التي تمس جانباً كبيراً مما يعيشه الإنسان الآن؛ فقد قصدت بيان أحكامه، وما يشتمل عليه من مسائل ونماذج تطبيقية، ومعالجة هذا الموضوع معالجة فقهية دقيقة.

🕮 منهجي البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع المنهجين الآتيين:

🕮 **المنهج المقارن**: وذلك عند العرض للمسائل الفقهية الواردة في البحث، وبيان الأقوال التي تشتمل عليها، مع ذكر دليل كل قول، وصولاً إلى ما تم اختياره حسب قوة الدليل.

🕮 **المنهج الوصفي**: وذلك عند بيان كيفية تداول المستعملات، وذكر أوصافها من ناحية النفع والضرر، وما يترتب على ذلك من آثار.

وأما عن طريقة الكتابة في هذا البحث، فتتمثل في الآتي:

١- الالتزام بالمناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

٢- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، مع صياغة مشكلة البحث بصورة واضحة ومحددة.

٣- الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية المعتمدة المتعلقة بالموضوع.

٤- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً؛ بالرجوع إلى المصادر المعتبرة، وتحديد درجة صحتها وفق قواعد علم الحديث.

٦- تعريف المصطلحات غير الشائعة المستخدمة في البحث ليسهل على القارئ فهمها.

٧- عمل خاتمة في نهاية البحث تلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، وتشير إلى التوصيات المستقبلية.

٨- إعداد فهارس تفصيلية للمصادر والمراجع، والموضوعات؛ حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

📖 **تساؤلات البحث**:

لما كانت دراسة الموضوع تتعلق ببيان أحكام تداول المستعملات ونماذجها التطبيقية؛ فقد أثار ذلك عدة تساؤلات، من أهمها ما يلي:

١- ما المقصود بالمستعملات؟ وما المقصود بالتداول؟

٢- ما العوامل التي تؤثر على حكم تداول المستعملات في الفقه الإسلامي؟

٣- اذكر تكييف تداول المستعملات في الفقه الإسلامي؟

٤- ما ضوابط تداول المستعملات؟

٥- ما حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الفقه الإسلامي؟

٦- أذكر الأثر المترتب على الأضرار الناشئة عن تداول الأقمشة والملابس المستعملة في الفقه الإسلامي؟

٧- ما الآثار المترتبة على الاستخدام الخاطئ للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في الفقه الإسلامي؟

📖 **خطة البحث**: لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

❖ **مقدمة**: وقد اشتملت على: التقديم، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وتساؤلاته، ومنهجه، وخطته.

❖ **المبحث التمهيدي**: **بيان مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به، والمقصود بالمستعملات وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب**:

✍ المطلب الأول: مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به.

✍ المطلب الثاني: مشروعية التداول وضوابطه في الفقه الإسلامي.

✍ المطلب الثالث: مفهوم المستعملات والألفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الأول**: **التكييف الفقهي للمستعملات، وبيان ضوابطها، وأنواعها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب**:

✍المطلب الأول: التكييف الفقهي للمستعملات.

✍المطلب الثاني: ضوابط المستعملات في الفقه الإسلامي.

✍المطلب الثالث: أنواع المستعملات في الفقه الإسلامي.

❖**المبحث الثاني**: **حكم تداول الأطعمة (الزيوت)، والأقمشة، والمصنوعات الجلدية المستعملة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب**:

✍المطلب الأول: مفهوم (الزيوت) ودليل مشروعيتها وحكم تداولها في الفقه الإسلامي.

✍المطلب الثاني: حكم تداول الأقمشة والملابس المستعملة وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.

✍المطلب الثالث: مفهوم المستصنعات الجلدية وحكم تداول المستعمل منها في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الثالث**: **نماذج تطبيقية على تداول المستعملات في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب**:

✍ المطلب الأول: مفهوم الأجهزة الإلكترونية المستعملة.

✍ المطلب الثاني: حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الفقه الإسلامي.

✍ المطلب الثالث: تداول المصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية المستعملة عن طريق الاستبدال.

۞ **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

راجياً من ربي –ﷻ– التوفيق والسداد والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي:
بيان مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به،
والمقصود بالمستعملات وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف الناس وأحوالهم؛ فأباحت لهم كل ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم عن طريق التداول؛ فالإنسان اجتماعي بطبعه لا يمكن أن يستغني عن تبادل ما يحتاج إليه مع غيره لاستمرار حياته على ظهر الأرض، سواء أكان هذا الشيء المتداول شيئاً لم يسبق استعماله من الأشياء التي لا غنى له عنها، أم كان شيئاً مستعملاً من قبل ولكن يمكن الانتفاع به على حالته الموجود عليها؛ وهذا الأمر إنما ينبثق من التفاوت في الدرجات المعيشية بين الناس؛ إذ إن ما يستطيع إنسان أن يحصل عليه قد لا يستطيعه الآخر للفوارق المالية بينهم، وأن ما ينفع إنسان لا ينفع الآخر، وتلك حكمة الله -ﷻ- في خلقه القائل: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾(١).

ولما كان موضوع تداول الأشياء المستعملة من الموضوعات التي تشغل دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛ لذا كان لابد من بيان ما يتعلق بهذا الموضوع من ألفاظ، مثل: التداول، والمستعملات، وما يتصل بها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الاول: مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به.
- المطلب الثاني: مشروعية التداول وضوابطه في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مفهوم المستعملات والألفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي.

(١) سورة: الأنعام، من الآية: ١٠.

المطلب الأول:

مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به:

إن التداول من الأساسيات المهمة في حياة الإنسان؛ إذ من خلاله يستطيع الإنسان أن يحصل على كل ما يريده من مأكل وملبس ومشرب، وكل ما يحتاج إليه لسد ضرورياته؛ ولما كان الأمر هكذا، وكنا بصدد تعريفه؛ إذ لا يمكن الوصول إلى ما يندرج تحت المفهوم من أجزاء إلا ببيان المقصود منه؛ لذا كان لابد من بيان مفهوم التداول في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم التداول في الفقه الإسلامي:

التداول في اللغة: من دال يدول دولاً، والدول والتدويل: التحول، واندال القوم: تحولوا من مكان لآخر، وتداولت الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى، ودال الشيء أداله وداوله إدالة: دار وصار متداولاً تارة لهؤلاء وأخرى لهؤلاء، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، والدولة: الشيء المتداول من مال ونحوه، وتداولوا الأمر: تشاوروا، وأدال الشيء بغيره: أبدله، فالتداول يطلق ويراد به: التحول من يد إلى يد أخرى، وتكرار استعمال الشيء واستبداله والتفاوض عليه[2].

التداول في الاصطلاح:

بالنظر في كتب الفقهاء القدامى وجدت أنهم لم يتعرضوا لتعريف التداول في كتبهم، وإن كانوا قد استعملوا المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ في نصوصهم.

فقد جاء عند الحنفية: "هذا شرط ينتفع به العبد والجارية بالصيانة عن تداول الأيدي فيكون مفسداً للبيع"[3].

---

(١) سورة: آل عمران، من الآية: ١٤٠.

(٢) مجمل اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، مادة: (دول)، ١/٣٤٠، تحقيق: زهير سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، مادة: (دول)، ١/٢٠٣، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: ١٣٠٠هـ، تعريب: محمَّد النعَيمي، جمال الخياط، ٤/٤٤٨، نشر: وزارة الثقافة والإعلام-العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ٥/١٧٠، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

وجاء عند المالكية: "وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فإن المستحق إذا أجاز بيعا صح ما بعده من البياعات"(١).

وجاء عند الشافعية: "التعاور وهو التداول وانتقال الشيء من يد الى يد"(٢).

وجاء عند الحنابلة: "حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك..."(٣).

وجاء عند الظاهرية: "قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم"(٤).

فبالنظر في النصوص السابقة نجد أن الفقهاء استعملوا كلمة التداول في نقل الشيء من يد إلى يد عن طريق البيع وغيره؛ وبذا فإنه يمكن تعريف التداول عند الفقهاء بأنه:

تمليك الشيء بمثله أو بما يقابله أخذاً وعطاءً بعوض معلوم في وقت معلوم وبما يتفق مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

والتداول عند المعاصرين: حصول الشيء تارة في يد هذا وتارة في يد آخر(٥).

وهو ما يفهم من كلام الفقهاء القدامى السابق –أيضاً– إلا أنه لابد أن يكون ذلك التداول منضبطاً بضوابط الشرع.

وقد عرفه علماء الاقتصاد –أيضاً– بأنه:

مجموعة من الأساليب تتيح مجموعة من الأدوات والأصول المالية للتعامل عليها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ٤٩٣/٣، نشر: دار الفكر.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، ٣٩/٧، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، ١٩٦/٣، نشر: دار الكتب العلمية.

(٤) المحلى بالآثار، علي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ١٣٤/١٠، نشر: دار الفكر–بيروت.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ٩٣/١، نشر: عالم الكتب–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

ومبادلتها من مستثمر لآخر حسب مؤشرات الأسعار بالأسواق(١).

وتم تعريفه –أيضاً– بأنه: "مبادلة أصل مالي بأصل مالي آخر، أو شراء أصل مالي بسعر محدد ثم بيعه مرة أخرى أعلى منه أو أقل منه لتحقيق أرباح"(٢).

وبذلك فالتداول عند أهل الشرع يقترب معناه منه عند أهل الاقتصاد، بل إن ما ذكره علماء الاقتصاد يكاد يكون تطبيقاً عملياً لما أصله الفقهاء المعاصرون في كتبهم خاصة عند ارادتهم للتداول وأنه بمعنى المبادلة، وكذا بمعنى نقل الشيء من يد إلى يد أخرى، وجعل الشيء بمقابل، بهدف تحقيق أرباح معينة.

ثانياً: الألفاظ ذات صلة بمفهوم التداول:

لما كان مفهوم التداول يعني: تبادل السلع وغيرها بمقابل لها، سواء أكان مثلها أم كان المقابل سعراً مالياً، وهو قريب من البيع أو ترويج السلع واستبدالها؛ كان لابد من بيان ما يتعلق به من ألفاظ قريبة المعنى منه، وتتمثل في الآتي:

١- الترويج:

الترويج في اللغة: من روج يروج ترويجاً: نفق، وروجته ترويجاً: نفقته، وروجت الدراهم: تجاوزت في نقدها، وراج الشيء يروج: عجل به، وأمر مروج: مختلط، والروجة: العجلة، فالترويج يطلق ويراد به: إنفاق الشيء وانتقاله بين أيدي الناس(٣).

---

(١) القانون التجاري–الجزء الأول–الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الأشخاص، د/ عصام حنفي محمود، ص ٣٨٧، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة، ٢٠٠٨م، التداول بالعقود مقابل الفروقات–دراسة فقهية مقارنة، د/ غادة علي العمروسي، ص ٩٠، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية–كلية الشريعة والقانون–دمنهور–جامعة الأزهر، ع: ٤٣، أكتوبر، ١٤٤٥هـ–٢٠٢٣م، القانون التجاري، د/ مهند ضمرة، ص ٧، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، ١٤٣٥هـ–١٤٣٦هـ.

(٢) التداول بالعقود مقابل الفروقات–دراسة فقهية مقارنة، د/ غادة العمروسي، ص ٩٠.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، مادة: (رَوَجَ)، ٢/٢٨٥، نشر: دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، مادة: (روج)، ٢/٤٥٤، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

والترويج في الاصطلاح: له معنيان: عام، وخاص:

فالمعنى العام: جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لزيادة مبيعاتها(١).

والمعنى الخاص: هو تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة المبيعات عدا الإعلان وأعمال البيع نفسها(٢).

كما تم تعريفه بأنه: "عملية اتصال بهدف البيع"(٣).

وهو أيضاً: "اتصال بالعملاء والمشترين المرتقبين بغرض تعريفهم وإقناعهم بالسلع، ودفعهم إلى شرائها"(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن:

التعريف الأول والثاني قد اتفقا على أن المقصود من الترويج زيادة المبيعات، واستثنى التعريف الثاني الإعلان وأعمال البيع نفسها، بينما نجد أن التعريف الثالث قد جاء ليبين أن المقصود بالترويج: اتصال بين البائعين والعملاء، وأن الهدف من هذا الاتصال إقناعهم بشراء السلع؛ وبذلك قد خالف كل من التعريفين الأول والثاني التعريف الثالث؛ فكانت هذه التعريفات غير جامعة، كما أنها غير مانعة؛ لكونها لم تبين أن الترويج إنما يجب أن يكون وفق ما أقرته الشريعة من ضوابط؛ وبذا فيمكن تعريف الترويج بأنه:

اتصال بين البائعين والمشترين بهدف إقناع المستهلكين بشراء السلع أو الخدمات وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية من مبادئ وضوابط في عملية البيع والشراء.

٢- التسويق:

التسويق في اللغة: من ساق يسوق سوقاً، والسيقة: ما استاق من الدواب،

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس، ص ٤٨٥، نشر: مطبعة لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) الأنشطة الترويجية للشركات السعودية، د/ السيد المتولى حسن، ص ٢٧، جامعة الملك سعود-كلية العلوم الإدارية، ١٤٠٣هـ.

(٤) التسويق مدخل تطبيقي، د/ طلعت أسعد عبد الحميد، ص ٣٦٩، نشر: مكتبة جامعة عين شمس-القاهرة، ١٩٩٧م، التسويق المعاصر، د/ محمد عبد الله عبد الرحيم، ص ٣٠٨، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

والسوق مشتق من ذلك؛ لما يساق إليها من دواب وغيره، وسوق الحرب: حومة القتال، والسيقة: الطريدة من الإبل، وسوق: نقل الشيء، ومنه تسويق البضائع: نقلها من المنتج للمستهلك، والتسويق: البيع والشراء، ومنه تسويق البضائع: بيعها وشرائها(١).

والتسويق في الاصطلاح: نشاط إنساني يهدف إلى اشباع الحاجات والرغبات من خلال عملية التبادل أو تحديد رغبات وحاجات المستهلك، وتقديم السلع والخدمات التي توافق أو تفوق توقعاته(٢).

كما تم تعريفه –أيضاً– بأنه: "عملية تخطيط وتنفيذ وتصميم وتوزيع المنتجات أو الخدمات والأفكار وتحديد أسعار البيع والاتصال مع السوق المستهدف بهدف القيام بتبادلات تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد وتحقيق أهداف المنظمات"(٣).

وبالنظر في التعريفين السابقين نجد أن بينهما تبايناً واضحاً؛ حيث اشتمل كل واحدٍ منهما على قيود قد خلا منها الآخر؛ فقد عبر الأول بأنه نشاط إنساني، وأما الثاني فقد ذكر أنه: عملية تخطيط وتنفيذ وتصميم، كما ذكر التعريف الأول: أن المقصود هو: تبادل السلع والخدمات وتحديد رغبات وحاجات المستهلكين، وهو ما اتفق فيه مع التعريف الثاني في عملية توزيع المنتجات والخدمات، وزاد عنه في عملية الأفكار؛ وبذلك فقد اشتملا على بعض القيود المشتركة وتخالفا في بعضها؛ وبذلك يمكن تعريف التسويق بتعريف أشمل وأعم، وهو أنه:

عملية تبادل منظم للسلع والخدمات، بهدف تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري)، مع مراعاة قيم وضوابط الشريعة الإسلامية، وتحديد أسعار عادلة تعكس قيمة المنتج أو الخدمة دون جشع أو استغلال.

---

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، مادة: (سوق)، ١٥٧/١، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية–بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، مادة: (سوق)، ٤٧٧/٢٥–٤٨٢، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.

(٢) الوجيز في التسويق الإلكتروني، ليلى مطالى، ص ٧، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٦م.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الثاني:

مشروعية التداول وضوابطه في الفقه الإسلامي:

لما كان مصطلح التداول يعني الترويج للسلع والخدمات عن طريق التبادل التجاري، وكان هذا التبادل الذي ينشأ عن التداول يتطلب منا بيان مشروعيته وكذا ضوابطه؛ فقد أردت العرض لهذا الأمر، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مشروعية التداول في الفقه الإسلامي:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية التجارة؛ حيث نجد أن أصحاب السلع والخدمات يستعملون الوسائل، والتي من أهمها التداول والترويج لبضائعهم وخدماتهم وترغيبهم فيها عن طريق التنافس المباح فيما بينهم؛ ولما كانت التجارة مشروعة ومباحة، فإن التداول –أيضاً– والذي هو أهم وسيلة من وسائلها يكون مشروعاً ومباحاً هو الآخر(١).

والدليل على مشروعية التداول: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(٢).

وجه الدلالة:

لقد دلت الآية الكريمة على مشروعية وإباحة البيع عموماً؛ وهذا يشمل جميع أنواع البيوع ما لم تكن محرمة، والتداول للسلع والخدمات وغيرها من أنواع البياعات داخل في هذا العموم؛ فيكون مشروعاً بمشروعية هذا البيع الذي أساسه التداول(٣).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، ٢٧٨/٥، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بتصرف، المدخل، لمحمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ، ٥٩/٤، نشر: دار التراث، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٩/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ٣٠٤/١، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد–مؤسسة الرسالة–بيروت.

(٢) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٧٨/٧، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، لمحمد بن عمر الجاوي، ت: ١٣١٦هـ، ١٠٢/١، تحقيق: محمد الصناوي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

ومن السنة: عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ "(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أكد الحديث على أن الكسب الحلال يكون عن طريق العمل والجهد المبذول، ومن أهم صور هذا العمل التجارة بالبيع والشراء؛ ومن جملة ذلك التداول التجاري الذي يتم وفق الضوابط الشرعية؛ فإنه يعد وسيلة شرعية لكسب الرزق ويكون مشروعاً(٢).

ومن الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على أن بيع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه أو يملكه موكله على بيعه كذلك، وأيديهما عليه منطلقة، ويكون البائع والمشتري يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته فإنه يكون صحيحاً(٣).

وهذا هو معنى التداول؛ لأنه إنما يكون لأجل ترويج السلعة، وانتقالها من يد إلى يد أخرى، وهو ما يفهم من معنى النص المجمع عليه.

ومن المعقول: شرع الله -ﷻ- التجارة وجعلها مبنية على الرضا بين المتعاقدين؛ لأنها سبيل لكسب العيش، وتلبية حاجات الناس؛ ولأجل حماية حقوقهم حرم الله -ﷻ- الربا لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛ وبذلك فإن البيع والشراء بالطرق المشروعة هما الأصل في المعاملات المالية، والتداول التجاري القائم على ذلك يعد وسيلة مشروعة لتحقيق مصلحة المجتمع وحفظ الأموال يكون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥٠٢/٢٨، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، برقم: ١٧٢٦٥، **وقال الهيثمي:** "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". **مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد، ٦٠/٤، كتاب: البيوع، باب: أي الكسب أطيب؟، برقم: ٦٢١٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، ١٥٥/١٢، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، ٢/٢، نشر: دار الحديث، بتصرف.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٨٣/١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

مشروعاً[١].

ثانياً: ضوابط[٢] التداول في الفقه الإسلامي:

إن عملية التداول والتي في غالب أمرها تكون عن طريق التبادل، وهو معنى المعاوضة بيعاً وشراءً، وإنما يكون مباحاً ومشروعاً إذا توافرت فيه عدة ضوابط، وهي كالتالي:

الضابط الأول: أن يكون الشيء المتداول مباحاً شرعاً:

لما كان البيع مبادلة المال بالمال فإنه ينبغي أن يكون الشيء محل البيع والذي يقع عليه التداول مباحاً شرعاً، فلا يصح تداول الأشياء المحرمة أو النجسة؛ لأنها لا تعد مالاً في حق المسلم، كما أنها ليست متقومة في حقه؛ وذلك لأن الشرع أسقط تقويمها في حق المسلمين فلا يقع عليها التداول ولا ينعقد العقد إذا كانت محلاً له؛ إذ التقويم ينبني على العزة، والشرع أهان هذه الأشياء مثل: الخمر والخنزير، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقال تعالى -أيضاً-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٤]، وإن كان الحنفية قد أباحوا بيع

---

(١) الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن الناصر السعدي، ص ٣١٦،٣١٧، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، لمحمد سكحال المجاجي، ص ٢٥، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة، مادة: (ضبط)، ٣٨٦/٣.

(٢) **الضوابط: في اللغة:** مأخوذة من ضبط يضبط ضبطاً: حزم واتقن وأحكم، فالضبط: الحزم، ورجل ضابط: حازم، أو قوي، والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه، فالضبط يطلق ويراد به: الحزم والإتقان والإلزام. **الصحاح تاج** اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، مادة: (ضبط)، ١١٣٩/٣، تحقيق: أحمد عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

واصطلاحاً: ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحد. **غمز عيون** البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي، ت: ١٠٩٨هـ، ٣١/١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) سورة: المائدة، من الآية: ٣.

النجس الذي يمكن الانتفاع به، فإن لم ينتفع به فلا يجوز تداوله؛ وبناءً على ذلك فإن الفقهاء قد اتفقوا على كون الشيء المتداول يجب أن يكون مباحاً شرعاً(١).

الضابط الثاني: أن يكون الشيء المتداول مملوكًا ملكًا تامًا:

لقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط؛ لأن التداول يقع على الشيء محل العقد، وهو الشيء المتداول، وهذا الشيء يقابل الثمن سواء أكان المتداول مبيعاً أم كان التداول واقعاً على أثمان كما في عقد الصرف؛ وباشتراط ملكية الشيء المتداول فلا يجوز تداول الأشياء التي لا يحل أن يقع عليها التعاقد؛ لعدم إمكانية تسليمها كالضال أو المغصوب، أو غير المملوك؛ لأن التداول يتم من خلال التمليك والتملك، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"(٢).

وبناءً على ذلك فلا يجوز التداول لكل ما لا يملكه الإنسان، وما ليس في حوزته، أو ما كان داخلاً تحت ما لا يقدر على تسليمه(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٦، منح الجليل شرح مختصر، خليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٤٥٧/٢، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٢١/١٤، نشر: دار الفكر-بيروت، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ٣٢٤/٤، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، ٢٨٣/٣، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، **وقال الزيلعي: "رواه الأربعة، وحسنه الترمذي"**. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، ٩/٤، كتاب: البيوع، باب خيار الرؤية، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، ت: ٥٩٥هـ، ١٦٤/٣، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٣٢٥/٥، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، ١٦/٤، تحقيق: د/عبد الله التركي، وآخر، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الضابط الثالث: عدم الغش والتدليس في الشيء المتداول:

إن التداول يقع على الشيء المبيع غالباً، وبذلك فلا يجوز في الشيء المبيع أن يشتمل على الغش، أو التدليس، أو الخديعة؛ للنهي عن ذلك كله، وبذلك فلا يجوز تداول السلع المعيبة أو إخفاء عيوبها عن المشتري؛ فكل ما يخل بمقصود الشراء ويؤثر على قيمة السلعة يعد عيباً يجب إظهاره؛ وبالتالي فإن تداول السلع التي تحتوي على عيوب خفية يعد أمراً محظوراً(١)؛ ولأجل ذلك حرم النبي -ﷺ- التعامل أو التداول المؤدي إلى عدم الصدق، فعن النبي -ﷺ- أنه قال: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ"(٢)؛ وعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- "مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ(٣) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(٤)؛ وبذلك فإن

(١) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ١٣٦/٢، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الحاوي الكبير ١٥٣/١٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٣٧/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، لمحمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، ٧٢٦/٢، كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، برقم: ٢١٤٦، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، **وقال الحاكم:** "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٨/٢، كتاب: البيوع، وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، برقم: ٢١٤٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) **الصُبْرَة:** الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. **المنهاج شرح** صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٠٩/٢، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم)، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ٩٩/١، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -ﷺ-: من غشنا فليس منا، برقم: ١٠٢، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

تدليس التجار أثناء بيعهم أو تداولهم خديعة، وهو محرم ومنهي عنه[١].

الضابط الرابع: منع التلاعب وتغيير أوصاف الأشياء المتداولة:

إن التداول وسيلة لتحقيق الربح والانتفاع بالشيء المتداول الذي يتم التعاقد عليه، فيدفع المشتري أو المستهلك ثمناً مقابل الشيء الذي يريده؛ وبذلك فلابد أن تكون السلع محل التداول خالية من التلاعب، كتغيير أوصافها، وكذا مكوناتها، أو كتمان عيوبها، أو غير ذلك مما يخل بمقصود الانتفاع بالشيء المتداول كاستبدالها بسلع أخرى غير أصلية، أو الترويج لها عن طريق الإعلانات أو الدعايات المضللة الكاذبة؛ حتى يتم غبن المستهلك وشرائه لها؛ لأن ذلك يعد ضياعاً وأكلاً لأموال الناس وحقوقهم بالباطل، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[٢]، وقال النبي -ﷺ-: في الحديث السابق: "... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

ولأن تداول الأشياء التي تم تغيير أوصافها أو التلاعب في مكوناتها يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وهو أمر محرم ومنهي عنه شرعاً[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، ٤٥٣/٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، سبل السلام ٣٨/٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، ت: ١١٣٨هـ، ٥/٢، نشر: دار الجيل-بيروت، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، متن الرسالة، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ، ١٠٤/١، نشر: دار الفكر-بيروت، المقدمات الممهدات ١٢٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ٧١/٤، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٣) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٣٨/٩، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، متن الرسالة للقيرواني ١٠٤/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، ١٥١/٢، تحقيق: يوسف البقاعي، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، نهاية المحتاج ٧١/٤، كشاف القناع ٢١٣/٣.

المطلب الثالث:

مفهوم المستعملات والألفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي:

إن استعمال الشيء يغير من أوصافه، ويقلل من جودته، والاستعمال فعل المستعمل وصادر عنه؛ ولذا فإنه يحتاج إلى بيان مفهومه حتى يمكننا تصور ما يندرج تحته من أحكام، خصوصاً وإن المستعملات تتنوع وتختلف في أغراضها، والحكم على الشيء إنما هو فرع عن تصوره؛ ولذا فإنني أبين معنى المستعملات، وكذا الألفاظ ذات الصلة بها، وذلك كالتالي:

✍ أولاً: المقصود بالمستعملات في الفقه الإسلامي:

المستعملات في اللغة: من عمل يعمل عملاً، وأعمله: غيره، واستعمله: طلب إليه العلم، ورجل عمل: مطبوع على العمل، والتعميل: تولية العمل، والعمالة: رزق العامل، واستعمل: اشتغل، والمستعمل: ما تم استخدامه من قبل(١).

وفي الاصطلاح:

بعد البحث في كتب الفقهاء فإنهم لم يعرفوا لفظ المستعملات؛ غير أنهم أطلقوا في عموم كتبهم على الماء، والحجر، وغيره، وصف الاستعمال؛ وبالتدقيق فإن لفظ المستعمل له مدلول آخر في كل شيء يتم استعماله، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في نصوصهم:

فقد جاء عند الحنفية: "إن اللابس للثوب مستعمل له، فإذا كان نجسًا كان حاملاً للنجاسة"(٢).

وجاء عند المالكية: "ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل"(٣).

وجاء عند الشافعية: "وإنما جوزنا إعادة الحجر المستعمل ثانية؛ لأن الغسل قد عاد إلى أصله قبل الاستعمال وهو الطهارة، وكذلك الماء المستعمل لو عاد إلى

---

(١) مختار الصحاح، مادة: (عمل)، تكملة المعاجم العربية، مادة: (عمل)، ٣١٣/٧، جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، مادة: (عمل)، ٩٤٩/٢، تحقيق: رمزي منير، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٤/١.

أصله قبل الاستعمال في مخالطة الماء الكثير الطاهر"[١].

وجاء عند الحنابلة: "الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد؛ لأنه أحظ للمساكين وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال"[٢].

وجاء عند الظاهرية: "... المستعمل كحصى الجمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمي به ثانية"[٣].

وبالنظر في هذه النصوص السابقة يتضح أن المستعملات تطلق على: الشيء الذي سبق استخدامه لغرض من الأغراض سواء أكان منتفعاً به أم غير منتفعٍ به، وفق مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية.

✍ ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١- بيان مفهوم الاستحالة في الفقه الإسلامي:

الاستحالة في اللغة: من حال عن عهد يحول حولاً: انقلب، وحال لونه: تغير وأسود، وحال الشيء: حجزه، وحال حولاً: تحول، واستحال الشيء: تحول بعد استواء وتغير، وكذا استحال: تغير عن طبعه ووصفه، ومن الاستحالة: تغير الأشياء عن أوصافها التي كانت عليها[٤].

والاستحالة في الاصطلاح: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى[٥].

وعند المعاصرين: تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكاً، وكالخمر إذا تحللت بنفسها أو تحليلها بواسطة، والميتة إذا صارت ملحاً... إلخ[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ١٦٢/١.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٢٣/٢.

(٣) المحلى بالآثار ١٨٦/١.

(٤) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ، مادة: (حال)، ١٥٦/٥، تحقيق/ محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، مختار الصحاح مادة: (حال)، ٨٤/١.

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، ت: ٨٢٩هـ، ٧٣/١، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ٢٥٠/١، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الرابعة، الاستحالة والاستهلاك وتطبيقاتها المعاصرة-المواد المضافة في الأغذية نموذجاً، أمين سبوعي، عبد الحميد شميني، ص ١١،١٢، رسالة ماجستير-في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر-الجزائر، ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ/٢٠١٩م-٢٠٢٠م.

وبالنظر في التعريفين السابقين نجد أنهما غير جامعين؛ وذلك لأن التعريف الأول ذكر فيه أن الاستحالة تكون بانقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى دون بيان كون هذا الانقلاب بدون تدخل، أو استعمال، أو نتيجة للاستعمال أو الاستخدام.
وأما التعريف الثاني فقد اقتصر على تحول الأشياء النجسة إلى غيرها، وهي: الطاهرة، وقد يتحول الشيء إلى طاهر كالخمر إذا تحولت إلى خل.

وبذا فيمكن تعريف الاستحالة بأنها:

تغيير جوهر الشيء أو مادته؛ وتحويله من حالتها التي هو عليها إلى حالة أخرى، سواء أكان هذا التغيير ناتجًا عن عوامل طبيعية كالتحلل أو التفاعلات الكيميائية، أو عن تدخل الإنسان كالتصنيع أو المعالجة.

٢- بيان مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي:

الاستهلاك في اللغة: من استهلك يستهلك استهلاكاً، ومنه: استهلك الشيء: أهلكه وانفقه، واستهلك الطعام: تناوله، وتهالك على الشيء: أقبل عليه، واستهلك الجهد والمال: انفقه، ومنه استهلاك الطعام والمتاع: انفاقه، فالاستهلاك: عملية استعمال الشيء أو إنفاقه بشكل يؤدي إلى تناقصه أو زواله، أكلاً كان أو استعمالاً[(١)].

والاستهلاك في الاصطلاح: الإتلاف فيما ينفع، أو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[(٢)].

كما تم تعريفه بأنه: اختلاط العين بغيرها على وجه الصفات الموجودة فيه، والخصائص المقصودة منه بحيث تصير كالهلكة وإن كانت باقية كامتزاج نقطة خمر ولبن في ماء أو مائع[(٣)].

---

(١) تهذيب اللغة، مادة: (هلك)، ١٣/٦، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية–إبراهيم مصطفى، وآخرون، مادة: (هلك)، ٩٩١/٢، نشر: دار الدعوة–القاهرة، الصحاح تاج اللغة مادة: (هلك)، ١٦١٦/٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد قنيبي، ٦٦/١، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه عبد المقصود حماد، ص ٢٦، نشر: دار القلم–دمشق، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها غير جامعة؛ وذلك لأن التعريف الأول ذكر فيه: أن الاستهلاك يكون ببقاء العين، والاستهلاك يؤدي إلى نفاذ العين وتلاشيها.

أما التعريف الثاني فقد عبر باختلاط العين بغيرها، والاختلاط يغاير الاستهلاك؛ فقد يختلط الشيء بغيره ولا يتلاشى فيه، وكذا لا يستهلك فيه؛ لأن عينه لا تزال باقية في الشيء المختلط به، والتعريف الأول –أيضاً– ذكر في صدره أن الاستهلاك إتلاف، وهو بخلافه يحث قد ولا ينتفع صاحبه؛ ولذا فإنه يمكن تعريف الاستهلاك بأنه:

عملية استعمال الشيء بشكل مباشر يؤدي إلى تناقصه التدريجي أو زواله بالكلية، سواء أكان هذا التناقص في الكمية أم في الجودة، وسواء أتم استعماله بشكل طبيعي أو نتيجة لعوامل خارجية.

- **العلاقة بين الاستعمال والاستحالة والاستهلاك**:

ومن خلال ما سبق فإنه تتضح العلاقة بين الاستعمال والاستحالة والاستهلاك؛ فالاستعمال يدخل في الاستحالة؛ حيث إن الشيء المتحول من صفاته إلى صفات أخرى قد يكون بالاستعمال أو بدونه، وكذا في الاستهلاك؛ فإن استعمال الشيء قد يؤدي إلى استهلاكه، وقد يستعمل مع بقائه، أو بقاء صفاته، أو خصائصه.

المبحث الثاني:
حكم تداول الأطعمة (الزيوت)، والأقمشة، والمصنوعات الجلدية المستعملة في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

لطالما أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بصحة الإنسان وسلامته؛ حيث شملت رعايتها كافة جوانب حياته، وقد أولت الأطعمة التي يتناولها الإنسان أهمية بالغة، حريصة على أن تكون نظيفة وآمنة، لا سيما ما يدخل في مكوناتها وتحضيرها، ومن جملة ذلك الزيوت المستخدمة في طهيها؛ وتأتي هذه الرعاية انطلاقًا من حرص الإسلام على دفع الضرر عن الإنسان في جميع شئونه، لا سيما أضرار استعمال الزيوت المستعملة والتي انتشرت بشكل كبير في عصرنا الحالي؛ حيث يتم تداولها لإعادة تكريرها وبيعها مرة أخرى؛ مما يشكل خطرًا على صحة الإنسان، وكذا الملابس أو الجلود التي تم استعمالها من قبل؛ إذ قد يتسبب تداولها عن طريق البيع والشراء إلى كثير من المخاطر، مثل إصابة الإنسان بالعدوى؛ الأمر الذي يتطلب بيان حكم بيع الزيوت المستعملة، وكذا الأقمشة والجلود؛ وذلك بغرض بيان المسئولية التي تقع على البائع في حالة وجود أضرار أو مخاطر تقع على عاتق المشتري أو المستهلك جراء استخدامها مرة أخرى؛ وهذا ما سوف أعرض له من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم (الزيوت) ودليل مشروعيتها وحكم تداولها في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم تداول الأقمشة والملابس المستعملة وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مفهوم المستصنعات الجلدية وحكم تداول المستعمل منها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

مفهوم (الزيوت) ودليل مشروعيتها وحكم تداولها في الفقه الإسلامي:

لقد أولت الشريعة الأطعمة ومكوناتها اهتماماً بالغاً، والتي من أهمها الزيوت؛ إذ لا غنى للإنسان عنها؛ لذا كان لابد من بيان مفهومها، ومشروعيتها، وحكم تداولها، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم الزيوت:

الزيوت في اللغة: جمع زيت، تقول زات يزيت زيتاً، وزات الطعام وغيره: جعل فيه زيتاً، وزيته: وضع فيه الزيت والشحم، وزيت فلان: أطعمه الزيت، وزيت الشيء: طلاه بالزيت، وزيت العود: عصر فيه الزيت، ومعناه: دُهن معروف، وهو عصارة الزيتون وغيره من المعصورات(١).

والزيوت في الاصطلاح: الشيء المعتصر من النباتات الطيبة المباح أكلها، كالزيتون والذرة وغيرهما(٢).

ثانياً: الدليل على مشروعية الزيوت في الفقه الإسلامي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لقد بين المفسرون أن الشجرة التي تخرج من سيناء هي: شجرة الزيتون، وأن فيها فوائد عظيمة؛ حيث يخرج منها الزيت عن طريق العصر، وأن هذا الزيت هو:

---

(١) لسان العرب، مادة: (زيت)، ٣٥/٢، تاج العروس، مادة: (زيت)، ٥٣١/٤، المعجم الوسيط، مادة: (زيت)، ٤٠٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، مادة: (زيت)، ١٠١٣/٢، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٣٦٩/٥، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن عبد الله التويجري، ٣٤٩/٤، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) سورة: المؤمنون، من الآية: ٢٠.

صبغ، أي: إدام لهم، وحلال لمن يتناوله، وهو دليل مشروعية أكل الزيت(١).

ومن السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ"(٢).

وجه الدلالة:

لقد أباح النبي -ﷺ- أكل الزيت، بل إنه أمر بأكله؛ لما فيه من الخير والبركة، وهو دليل على مشروعية أكله(٣).

ومن المعقول: أن الزيت له فوائد عظيمة لا غنى عنها؛ فهو يدخل في طعام الإنسان، ولا يمكن الاستغناء عنه، وأغلب الطعام لا يستساغ إلا به، كما أن في الزيت وخصوصاً زيت الزيتون بركة كبيرة، وهو شفاء لكثير من الأسقام(٤).

ثالثاً: حكم تداول الزيت المستعمل في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن الزيت لا يباع إلا بمثله، أي: من جنس واحدٍ، كزيت الذرة بزيت الذرة؛ لاشتراط التماثل والتقابض، أما إذا كانا من جنسين مختلفين كزيت الزيتون بزيت الذرة؛ فإنه يشترط التقابض لا التماثل؛ لأن الزيوت

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، لعبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠هـ، ٤٦٣/٢، ٤٦٤، تحقيق: يوسف بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ٩٥/٦، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١١٠٣/٢، كتاب: الأطعمة، باب: الزيت، برقم: ٣٣٢٠، **وقال الحاكم:** "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد آخر بإسناد صحيح". المستدرك على الصحيحين ٤٣٢/٢، برقم: ٣٥٠٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، ٤٣٢/٢، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد بن تاج العارفين المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، ٢٢١/٢، نشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، ٨٨/٤، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٣٠٨/٨، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

تأخذ حكم أصولها من ذرة أو قمح، أو شعير، أو غيرها، وكذا لابد أن يكون الزيت طاهراً[١].

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الزيت المستعمل من قبل إذا كان نجساً على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز بيع الزيت المستعمل إذا كان نجساً، وقيدوا ذلك بالبيان أي: بشرط إعلام المشتري بنجاستها، وبهذا قال: أبو حنيفة وأصحابه[٢]، وابن وهب من المالكية والليث بن سعد[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز بيع الزيت المستعمل النجس، وبهذا قال: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بجواز بيع الزيت المستعمل إذا كان نجساً، واستدلوا بالقياس، والمعقول:

مـــن القيـــاس: إنه يجوز بيع الزيت المستعمل إذا كان نجساً؛ وذلك

---

(١) بدائع الصنائع ١٩١/٥، بداية المجتهد ١٥٧/٣، الحاوي الكبير ١٢٣/٥، كشاف القناع ٥٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٩١/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ٣٦٠/٦، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣) بداية المجتهد ١٤٧/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، ١٦٣/١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، ١٧٨/٣، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، ١٩/٨، ٢٠، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

(٦) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، ١٦٣/١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، التاج والإكليل ٦٢/١.

(٧) الحاوي الكبير ١٥٩/١٥، المجموع شرح المهذب ٢٣٨/٩.

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ١٥/٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ٨٧/١١.

(٩) المحلى بالآثار ١٤١/١، ١٤٢.

(١٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي بن المرتضى، ٢٣/١، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

بالقياس على جواز بيع الثوب النجس لإمكان الانتفاع به، كما أن المقصود بالبيع الشيء الذي حلته النجاسة وهو الزيت، لا النجاسة نفسها(١).

نوقش ذلك: بأن الثوب النجس يخالف الطعام؛ حيث إن الثوب قد ينتفع به، أما الطعام فإن تناوله محرم بنص الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٢)؛ وبذلك افترقا(٣).

ومن المعقول: أنه يجوز الاستصباح به فيجوز بيعه، كما أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة وحرمت منفعة واحدة فليس بلازم أن يحرم منه جميع المنافع، خاصة إذا تساويا؛ وأنه لما كان هناك منافع سوى الأكل جاز البيع(٤).

نوقش ذلك: بأن الاستصباح يخالف الإطعام، فالاستصباح إيقاد المصابيح وهو السراج، وهذا لا يتناول الإطعام؛ لأنه بصفة النجاسة صار مثل الخمر نجس العين؛ فلا يجوز بيعه والا الانتفاع به؛ مما يمنعه من أن يكون طعامًا صالحًا للإطعام(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم جواز بيع الزيت النجس، واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول:

من السنة: عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "... إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ"(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٠، المحلى بالآثار ٥١٥/٧.

(٢) سورة: الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٢٨٥/٤.

(٤) بداية المجتهد ١٤٧/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦٣/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩٥/١، البناية شرح الهداية، لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، ٦٠٤/١١، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس...، برقم: ٢٦٧٨، ٤١٦/٤، **وقال الصنعاني:** "**رواه أحمد وأبو داود ورجال إسناده ثقات**". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرُباعي الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، برقم: ٣٥٣٣، ١١٥٣/٣، تحقيق: مجموعة بإشراف/ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الشيء النجس، والزيت إذا كان مستعملاً ومتنجساً؛ فإنه يحرم؛ لحرمة أكله، ومن باب أولى يحرم ثمنه(١).

ومن المعقول: أن الزيت المتنجس ليس فيه نفع مباح؛ فيكون مثله مثل الخنزير لا يجوز بيعه لعدم إمكانية الانتفاع به(٢).

ومن القياس: إن الشيء الذي يحرم أكله يحرم بيعه؛ لأن غالب العلة من عدم جواز البيع إمكانية أكله أو الانتفاع به(٣).

كما أن الشيء المتنجس يأخذ حكم منجسه في التغليظ والتخفيف وتحريم الانتفاع به(٤).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل بعدم جواز بيع الزيت المستعمل المتنجس، وذلك للآتي:

١- عدم جواز بيع الزيت المتنجس لعدم إمكانية الانتفاع به، خاصة وأن الزيت لا يطهر بشيء آخر.

٢- النصوص الصريحة الدالة على عدم جواز بيع الأشياء النجسة، والتي هي أقوى في الدلالة على المقصود من الأدلة الأخرى.

٣- إن القول بجواز البيع في تلك الحالة يفتح الباب أمام من أراد أن يبيع النجاسات متذرعاً بذلك، وفي المنع سداً لتلك الذريعة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٤٦/٩، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٥/٤.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٤/٦.

(٣) بداية المجتهد ١٤٧/٣.

(٤) البحر الزخار ٢٣/١.

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على هذا الأمر عدم تداول تلك الأشياء النجسة، خاصة الزيت المتنجس والذي يدخل في طعام الإنسان؛ لأن الشيء النجس لا ينتفع به؛ وما دام أنه لا ينتفع به فلا يجوز بيعه.

ثالثاً: حكم تحويل الزيت المستعمل المتنجس إلى صابون:

اختلف الفقهاء في حكم تحويل المادة النجسة (الزيت) إلى مادة جديدة (الصابون) عبر عملية التصنيع، وما إذا كان ذلك يؤدي إلى زوال حكم النجاسة عنها؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: إن المادة النجسة (الزيت) إذا تم إعادة استخدامها وتحويلها إلى مادة أخرى (صابون) أو غيره؛ فإنها تطهر، وبهذا قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥].

القول الثاني: إن المادة النجسة (الزيت) إذا تم إعادة استخدامها وتحويلها إلى مادة أخرى (صابون) أو غيره؛ فإنها لا تطهر، وبهذا قال: أبو يوسف من الحنفية[٦]، والشافعية في القول الثاني[٧]، والحنابلة[٨]، والإباضية[٩].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، ٣١٥/١، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ٦٠/١، نشر: دار الفكر-بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٦/١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٤٨/٤.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم الصنعاني، ١١/١، نشر: مكتبة اليمن، بدون طبعة أو تاريخ.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي، ٢١٠،٢٠٩/٣، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، ٥٩/٢، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٥٠٥/١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي الراميني، ت: ٧٦٣هـ، ٣٢٥/١، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٩) شرح النيل وشفاء العليل ٤٧٨/١.

الأدلـــــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بالطهارة بالآتي من المعقول:

١- إن الاستحالة تطهر الأشياء ومعناها: انقلاب عين المادة وتغيير صفاتها وخصائصها، وزوال الوصف المترتب عليها؛ فتصبح شيئاً آخر؛ وبذلك فإن حكمها يتغير تبعاً لحكم أصلها ووصفها(١).

نوقش ذلك: بأن النجاسة معلقة بعينه السائلة، وأجزاء النجاسة قائمة باقية؛ فتحوله إلى صابون مع بقاء عين النجاسة في السائل لا يثبت له الطهارة؛ فالحكم بالنجاسة تابع(٢).

٢- إن تحول المادة النجسة (الزيت) إلى مادة جديدة (الصابون) يعد حالة من حالات "عموم البلوى"؛ حيث تغيرت طبيعة المادة؛ مما يؤدي إلى زوال النجاسة عنها(٣).

نوقش ذلك: بأن سبب عموم البلوى تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس؛ فسبب العفو للضرورة، ولا ضرورة للاستحالة؛ لأنه يمكن استعمال الطاهر من بدايته(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم الطهارة بالآتي من المعقول:

١- إن أجزاء النجاسة باقية من وجه فلا يطهر بذلك(٥).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت: ١٢٣١هـ، ١٦١/١، تحقيق: محمد الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٧٣/١.

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١، الاستحالة والاستهلاك وتطبيقاتها المعاصرة، أمين سبوعي، عبد الحميد شميني، ص ٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحِصْني، ت: ١٠٨٨هـ، ٣٢٦/١، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، ١٢٦/٨، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ الزحيلي ٣٢٣/١.

(٥) الدر المختار ٢٢٦/١، شرح النيل وشفاء العليل ٤٧٨/١.

٢- كما أن نجس العين لا يطهر بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة؛ لأن نجاسته لعينه، وإذا كانت نجاسته لعينه فيظل كما هو نجس(١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن القول المختار هو القول الثاني القائل: بعدم طهارة المادة النجسة (الزيت) إذا تم إعادة استخدامها وتحويلها إلى مادة أخرى كـ (الصابون)، وغيره، وذلك للآتي:

١- إن نجاسة الأصل باقية لا تتغير بالاستحالة؛ حيث ما زالت الأجزاء النجسة كما هي.

٢- إن القول بطهارة المادة الجديدة (الصابون) يؤدي إلى نتيجة منطقية وهي بقاء النجاسة في المادة الأصلية (العين)، وهو أمر محرم شرعًا.

٣- سد باب الذرائع لمن يقول بذلك؛ فأي عمل يؤدي إلى المحرم يجب تجنبه حتى لا يتم الوقوع في الحرام.

(١) نهاية المحتاج ٢٤٧/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت: ١٣١٠هـ، ١١١/١، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، شرح النيل وشفاء العليل ٤٧٨/١.

المطلب الثاني:

حكم تداول الأقمشة والملابس المستعملة وأثر ذلك في الفقه الإسلامي:

إن الملابس والأقمشة من الأشياء الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها؛ إذ إن ستر عورة الإنسان واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يكون واجباً[(١)]؛ لذا كان لابد من بيان مفهوم الأقمشة والملابس، وبيان حكم تداولها في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم الأقمشة في الفقه الإسلامي:

الأقمشة في اللغة: جمع قماش، والقماش مأخوذ من: قمش الشيء قمشاً: جمعه من هنا وهناك، وقمشه: المبالغة في الجمع، وتقمش: لبس فاخر الثياب، والقماش: بائع القماش، وقماش البيت: متاعه، فالقماش يطلق ويراد به: كل ما ينسج من الحرير أو القطن أو نحوهما مما يلبسه الإنسان[(٢)].

والقماش اصطلاحاً: متاع البيت، أو كل ما ينسج ويكون صالحًا لصنع الثياب منه[(٣)].

ثانياً: بيان مفهوم اللباس في الفقه الإسلامي:

اللباس في اللغة: من لبس يلبس لبساً، واللبس بالضم: مصدر قولك: لبست الثوب ألبس، واللبس بالفتح: مصدر قولك: لبست عليه الأمر: خلطته، واللباس واللبوس: ما يلبس، ولابس فلاناً: عرف باطنه، والتلبيس: التدليس والخلط، فاللباس يطلق ويراد به: الشيء الذي يلبس من الثياب وغيره[(٤)].

واللباس في الاصطلاح: ما يلبسه الإنسان مما يواري جسده، سواء أكان مصنوعًا

---

(١) المحصول، لمحمد بن عمر التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٢٨٩/٥، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ١١٧/١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) لسان العرب، مادة: (قمش)، ٣٣٨/٦، تاج العروس، مادة: (قمش)، ٣٤١،٣٤٠/١٧، المعجم الوسيط، مادة: (قمش)، ٧٥٩/٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٣٦٩/١.

(٤) مختار الصحاح، مادة: (لبس)، ٢٧٨/١، المصباح المنير، مادة: (لبس)، ٥٤٨/٢، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، مادة: (لبس)، ٥٧٢/١، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

من الأقمشة أم من غيرها، ويهدف إلى ستر العورة والتزين(١).

كما تم تعريفه بأنه: ما يواري السوأة وما سوى ذلك من المتاع(٢).

ثالثاً: أدلة مشروعية اللباس في الفقه الإسلامي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

لما أهبط الله -ﷻ- سيدنا آدم إلى الأرض، وما ذكر من واقعة انكشاف العورة؛ أمره -ﷻ- باتخاذ اللباس، وهذا أمر لجميع الخلق من بعده لستر العورة والتزيين، وهو دليل المشروعية(٤).

ومن السنة: قال النبي -ﷺ-: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"(٥).

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- بأن يلبس الإنسان ما شاء من الثياب، وهو أمر إرشاد وإباحة ما دام أن الإنسان لم يفعله من خيلاء، أو لتضييع المال؛ فيكون ستر العورة واللباس مشروعاً لذلك(٦).

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١٥٥/١، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: ٤٦٨هـ، ٢٨٦/١، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مفاتيح الغيب ٢٢١/١٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، ١٤٦٤/٥، تحقيق: أسعد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٣) سورة: العراف، الآية: ٢٦.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٢١/١٤، اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل النعماني، ت: ٧٧٥هـ، ٦٧/٩، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٤٠/٧، كتاب: اللباس، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٩٤/٢١، الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي، ت: ١٣٤٩هـ، ٢٢٦/١، نشر: دار المعرفة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

ومن الاجماع: فقد أجمع العلماء على أن الرجل يجب عليه ستر عورته في الصلاة وغيرها، وكذا المرأة، وإنها إن صلت دون ذلك؛ فإنها تعيد الصلاة، وهذا دليل الإجماع على وجوب اللباس الذي يستر العورة[١].

رابعاً: حكم تداول الأقمشة والألبسة المستعملة دون علم من المشتري:

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ اللباس وبيع الأقمشة وذلك بشرط عدم المخيلة[٢]، وعدم بيع لباس الرجال للنساء، والنساء للرجال، وعدم لبس الأشياء المحرمة[٣]؛ وذلك للأدلة التي دلت على مشروعية اللباس السابقة، واتخاذ الأقمشة لستر العورة وغيرها.

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع اللباس المستعمل إذا كان بدون علم المشتري؛ بناءً على كونه عيباً، وتدليساً يوجب رد الشيء المبيع إذا كان مستعملاً بدون علم المشتري؛ وذلك يدخل ضمن الغبن الفاحش؛ لأن الاستعمال يشمل المبيع كله، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري رد الثياب أو الأقمشة المستعملة في حالة الغبن، وبهذا قال: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]،

---

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، ٤٣/١، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) **المخيلة**: أي أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع. **المبسوط** للسرخسي ٢٦٨/٣٠.

(٣) البحر الرائق ١٢٥/٦، الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٢٦٠/١٣، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، الفقه المنهجي ٩٦/٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٦٠/١، المحلى بالآثار ٢٤٠/٩،٢٤١.

(٤) البحر الرائق ١٢٥/٦.

(٥) المقدمات الممهدات ٨٥/٢.

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، ٤٣٣/٤، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، ٣٥٢/١١، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧) المحلى بالآثار ٣٥٩/٧.

(٨) التاج المذهب ٢١١،٢١٢.

والإمامية[١]، والإباضية[٢].

القول الثاني: لا يجوز رد المبيع في حالة بيع الشيء المستعمل وغبن المشتري، وبهذا قال: بعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بثبوت الخيار في حالة تداول وبيع اللباس والأقمشة المستعملة بدون علم المشتري، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

لقد نهى الله -ﷻ- عن أكل أموال الناس بالباطل، وتداول الأقمشة المستعملة دون علم من المشتري يعد من قبيل النهي الوراد في الآية الكريمة؛ فيكون ممنوعاً، وإذا فعله صاحبه جاز للمشتري أن يرد المبيع[٦].

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٧]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٨].

---

(١) شرائع الإسلام ٣٠/٢.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٢٧٧/٨.

(٣) المحيط البرهاني ٦٠/٩، البحر الرائق ١٢٥/٦.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ٤٧٢/٣، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤٠/٣.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٧٩/٥، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ، ١٥٣/١، نشر: دار القلم-الدار الشامية-بيروت، تحقيق: صفوان داوودي، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، التفسير الوسيط، د/ وهبة الزحيلي، ٩٢/١، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٧) **بيع الحصاة**: بيع من بيوع الجاهلية، وصورته أن يقول البائع: أي بقعة أو أي ثوب وقعت عليها أو عليه الحصاة فهو عليك بكذا، وما أشبهه فهو في حكمه؛ فالمشتري لم يدخل في هذه المعاملة على علم بحقيقة المبيع. **المنهاج شرح** صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٦/١٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/١٣.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه١١٥٣/٣، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة...، برقم: ١٥١٣.

وجه الدلالة:

إن بيع الأقمشة والألبسة المستعملة بدون إعلام المشتري بذلك من قبيل الغرر المنهي عنه في الحديث؛ وبذلك فهو غير جائز، ويثبت للمشتري الخيار بين الرد وعدمه(١).

ومن المعقول: إن بيع الشيء المستعمل دون علم المشتري فيه خداعه وإلحاق الضرر به، وهو أمر محرم يجب رفعه عنه، ولا يمكن ذلك إلا بالرد، أو إثبات الخيار له(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم ثبوت الخيار للمشتري في حالة تداول وبيع اللباس والأقمشة المستعملة بدون علم المشتري، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حل جميع أنواع المعاملات التبادلية، مثل البيع والإيجار، وغيرهما؛ وبناءً على هذا العموم يجوز بيع الأقمشة والملابس المستعملة دون علم المشتري؛ وذلك لأن هذا البيع يعتبر نوعًا من أنواع البيع المشروعة، ولا يوجد نص صريح يحرمه(٤).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٦/١٠، نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ١٧٥/٥، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بتصرف.

(٢) الاستذكار، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٤٥٤/٦، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ٤١/٥، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٣) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ١٤،١٣/٦، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٣٤٨/٣، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب -السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

نـوقش ذلـك: بأن الآية عامة، خصصت بما ورد في النهي عن بيع الغرر(١).

ومن المعقول: بأن المشتري هو المقصر؛ حيث إنه لم يرجع إلى أهل العلم والدراية في هذا الشأن؛ وبذلك فلا يستحق الرد للمبيع في هذه الحالة؛ لأن التقصير جاء من جهته(٢).

نـوقش ذلـك: بأن الغش والخداع محرمان شرعًا، والبائع الذي يخفي عيوب السلعة عن المشتري يرتكب إثمًا كبيرًا؛ فالرضا ببيع مجهول العيوب لا يصح شرعًا، وقد يتغير عند اكتشاف العيوب، كما أن البائع غالبًا ما يكون لديه خبرة أكبر بالسلعة من المشتري؛ مما يسهل عليه إخفاء عيوبها(٣).

القـــــول المـــختـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بثبوت الخيار في حالة تداول وبيع الألبسة والأقمشة المستعملة بدون علم المشتري، وذلك للآتي:

١- إن تداول الأقمشة والألبسة المستعملة مع جهل المشتري بذلك يعد من قبيل الغبن؛ وهو محرم، ومنهي عنه شرعاً.

٢- إن عدم ثبوت الخيار للمشتري في حالة خداعه والتلبيس عليه يؤدي إلى ظلمه، وضياع ماله عليه، وقد نهى الله -ﷻ-، ورسوله الكريم، عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- إن القول بخلاف ذلك يفتح أبواب الغش والتدليس في البيع والشراء؛ مما يؤدي إلى تداول السلع المستعملة دون علم المشتري أو المستهلكين بحالتها الحقيقية، أما إذا كان المشتري على علم مسبق بأن السلعة مستعملة، فلا خلاف في صحة البيع، وعدم حق المشتري في إرجاعها.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٩.

(٢) روضة الطالبين ٤٧٢/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٢/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ١٥/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) البحر الرائق ٣٨/٦، بداية المجتهد ١٤٥/٣، كشاف القناع ٢١٣/٣، المحلى بالآثار ٣٦٦/٧.

✍ خامساً: أضرار تداول الأقمشة والألبسة المستعملة:

قد يتم تداول الأقمشة والملابس المستعملة عن طريق البيع والشراء، وهذه الملابس أو الأقمشة قد يؤدي استعمالها عن طريق اللبس إلى نقل العدوى[١].

وهذه العدوى قد تؤدي إلى أمراض خطيرة قد تكون سبباً في الوفاة في بعض الأحيان، والبائع لتلك الأشياء المستعملة قد يكون على علم بما فيها، قاصداً لبيعها على تلك الحالة المضرة، وقد لا يكون على علم بما فيها من أمراض أو أضرار؛ الأمر الذي لابد معه من العرض لهذا الأمر، بهذا التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا تعمد البائع نقل العدوى عن طريق بيع الأقمشة والألبسة المستعملة، وأدى ذلك إلى الموت، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إن تعمد نقل العدوي عن طريق الأقمشة والملابس المستعملة قتل عمد يوجب القصاص، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

---

(١) **العدوى في اللغة:** اسم من الأعداء، تقول: أعداه الداء يعديه إعداء: جواز غيره إليه، وهو أن يصيب مثل ما بصاحب الداء، وأعداه من علته: جاوزه، واعدى يعدي: فهو مرض معدٍ، والعدوى: الجرب بالبعير، أو الجذام بالإنسان؛ فالعدوى تطلق على نقل المرض من شخص لآخر. **لسان العرب**، مادة: (عدى)، ٣٩/١٥، تهذيب اللغة، مادة: (عدى)، ٥٨٩/٢.

واصطلاحاً: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، **أو هي:** انتقال مسبب المرض من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من مريض إلى سليم فيحدث فيه نفس المرض. **التوقيف على مهمات التعاريف** ٢٣٨/١، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوراثية من منظور الفقه والطب الحديث، د/ حسن عبد الفتاح محمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون-تفهنا الأشراف، ع: ١٧، ج: ١، ص ١٣، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٢) التاج والإكليل ٣٠٦/٨.

(٣) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، ٢٧٩/٦، تحقيق: أحمد إبراهيم، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولي، ١٣١٧هـ.

(٤) كشاف القناع ٥٠٨/٥،٥٠٩.

(٥) البحر الزخار ٢٥٠/٦.

(٦) شرائع الإسلام ١٨٢/٤.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٢٦٥/١٥.

القول الثاني: إن تعمد نقل العدوي عن طريق الأقمشة والملابس المستعملة قتل بسبب لا يوجب القصاص، ولكنه يوجب الدية المخففة[١]، وبهذا قال الحنفية[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلـة أصـحاب القـول الأول: القائل بوجوب القصاص في حالة تعمد القتل بالعدوى، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

مـن الكتـاب: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

إن في إيجاب القصاص حياة؛ حيث لو علم الجاني أنه سيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه كفء نفسه عن القتل؛ وذلك لأنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله؛ فإذا تعمد نقل العدوى قتل به[٥].

---

(١) **الدية في اللغة**: واحدة الديات، وهي بالكسر: حق القتيل، من ودي القتيل يديه دية: أعطاه ديته، واتَّدى ولي المقتول: أخذ ديته، وأودى الرجل: هلك فهو مود. تاج العروس، مادة: (ودي)، ١٧٨/٤٠، مختار الصحاح، مادة: (ودي)، ٣٣٥/١.

وفي الاصطلاح: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد". **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ٤٨٠/١، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

والدية المخففة: تكون في مال العاقلة، مؤجلة عليهم، مخمسة من عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ، ١٨٧/١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي– دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢٦.

(٣) المحلى بالآثار ٢٣٣،٢٣٢/١١.

(٤) سورة: البقرة، من الآية ١٧٩.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمرو الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، ٢٢٣/١، ط: الثالثة، نشر: دار الكتاب العربي–بيروت، ١٤٠٧هـ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن محمد الأنجري الفاسي، ت: ١٢٢٤هـ، ٢٠٧/١، تحقيق: أحمد رسلان، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

ومن السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ[1]، أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ...."[2].

وجه الدلالة:

إن القتل عن طريق نقل العدوى الموجودة في الأقمشة والملابس المستعملة يعد قتلاً عمداً لتعمد البائع ذلك، والقتل العمد موجب للقود، وهو القصاص كما في الحديث الشريف[3].

ومن المعقول: إن نقل العدوى المفضي إلى الموت مثل القتل بالسم، وهو موجب للقصاص؛ وذلك لأنه قتل بالتسبب فكذا هنا[4].

استدل أصحاب القول الثاني: القائل بالدية بالسنة، والمعقول:

من السنة: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: "لَا قَوَدَ إِلَّا

---

(١) **قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ**: العمية: من العمى، ومعناه: الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه، ولا يعرف أمره، **والمقصود: أن القتيل** قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله، **أو أن** يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كالحجر الصغير. **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٢٧٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، ٦/٣٥١، كتاب: القسامة، من قتل بحجر أو بسوط، برقم: ٦٩٦٦، تحقيق: حسن شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، **وقال ابن الملقن**: "وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين... ورواه أيضا طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. قال: والصحيح عن طاوس مرسلاً". **البدر المنير** في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الشافعي المصري، ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، ٨/٤١٠، كتاب: الجراح، باب: العفو عن القصاص، الحديث الأول، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ١/١٨٩، نشر: قديمي كتب خانة–كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ، سبل السلام ٢/٣٥٠،٣٥١، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٣، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر الجاوي البنتني، ت: ١٣١٦هـ، ١/٣٤٢، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الأولى، بدون تاريخ.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/٥٠، التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ١/١٢٤، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ٧/١٩٧، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

بِالسَّيْفِ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من قتل بدون السيف كالقتل بالتسبب بنقل العدوى وغيرها؛ فإنه لا يجب فيه القصاص؛ لأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ولا مماثلة هاهنا؛ فتجب الدية المخففة بهذا القتل[٢].

نوقش ذلك: بأن المقصود بالمماثلة تعمد القتل، والقتل بالتسبب فيه قصد ومفضي إلى الموت مثله مثل القتل بالمباشرة مع القصد؛ ولذلك وجب على المكره والشهود القصاص في حالة علمهم[٣].

ومن المعقول:

١- إن التسبب في نقل العدوى المؤدى إلى القتل يعتبر قتلاً بالتسبب، والقتل بالتسبب لا يوجب القصاص لعدم المماثلة، والقصاص إنما يكون في حالة المماثلة؛ لأنه مبني على المساواة؛ وبذلك فتجب الدية عند عدم القصاص[٤].

نوقش ذلك: بأن القتل بالتسبب يوجب القصاص، والمماثلة المقصودة إن لم تكن موجودة صورة إلا أن الفعل يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي إلحاق

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٨٩/٢، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: ٢٦٦٧، وأخرجه البيهقي، **وقال:** "تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه... وروي عن مبارك بن فضالة ... عن النعمان بن بشير، وقيل: عن أبي بكرة، وكلاهما ضعيف". **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ٨٠/١٢، كتاب: الجراح، باب: الجراح، القصاص بغير السيف، برقم: ١٥٩٤٤، تحقيق: عبد المعطي أمين، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥٣/١٢، ٢٥٤، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره، ١٩١/١.

(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، ٣٣٩/٦، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٢/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ١٤٢/٦، البحر الرائق ٣٢٧/٨.

الضرر المفضي إلى إزهاق الروح؛ فيجب القصاص[1].

٢- إن إطلاق القتل على من سمم طعامًا أو نقل عدوى هو وصف مجازي وليس حقيقة؛ لأن للقتل حقيقة في اللغة والشريعة، ولا ينطبق ذلك على ناقل السم أو العدوى[2].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بالقصاص في حالة تعمد نقل العدوى، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- إن هذا القول يعمل على ردع الناس عن التعامل مع الأشياء الضارة أو المحرمة، ويمنع تداول السلع والمواد التي تشكل خطرًا على الصحة العامة والسلامة، خاصة في ظل انتشار الأوبئة والأمراض.

٣- سد باب الذرائع التي تؤدي إلى التعامل مع المواد أو المنتجات الضارة أو المحرمة؛ مما يحمي المجتمع من الآثار السلبية لهذه الأفعال، ويحفظ صحة الأفراد.

وبناء على ذلك فإنه في حالة ثبوت أن بائع الملابس والأقمشة المستعملة قد تعمد إصابة المشتري بمرض معدٍ؛ مما أدى إلى وفاته، فإن ذلك يقع تحت طائلة جريمة القتل العمد المستوجب للقصاص في الشريعة الإسلامية.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٩/٣، العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، ٥٤٣/١، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ الزحيلي ٥٦٤٠/٧.

(٢) المحلى بالآثار ٢٣٣،٢٣٢/١١.

الحالة الثانية: نقل البائع العدوى خطأً[١] في حالة بيع الأقمشة والألبسة المستعملة:

إذا تم بيع الأقمشة والملابس المستعملة وكانت ناقلة للعدوى، وقد أدت هذه العدوى إلى الموت خطأً؛ حيث لم يكن البائع يعلم بأمر تلك العدوى؛ فإن مات المستعمل لهذه الأشياء بسبب العدوى؛ فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن نقل العدوى المؤدية إلى الوفاة خطأً من قبيل القتل الخطأ الذي يوجب الدية والكفارة[٢].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

لقد أوجب الله -ﷻ- الدية والكفارة في حالة القتل الخطأ، ونقل العدوى خطأً عن طريق الملابس والأقمشة المستعملة إذا أدت إلى الوفاة؛ فإنه يجب الدية والكفارة؛ لأنه من قبيل القتل الخطأ[٤].

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ -ﷺ- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"[٥].

---

(١) **الخطأ في اللغة**: من خطأ يخطأ خطأً: نقيض الصواب، وأخطأن وتخطأت: بمعنى واحد، والخاطئ: من تعمد الخطأ، وأخطأ: تعمد الذنب، فالخطأ يطلق ويراد به: الذنب، وهو: نقيض الصواب. **الصحاح تاج اللغة**، مادة: (خطأ)، ٤٧/١، القاموس المحيط، مادة: (خطأ)، ٣٩/١، المعجم الوسيط، مادة: (خطأ)، ٣٤٢/١.

وفي الاصطلاح: "الزلل عن الحق عن غير تعمد بل عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطئ". **التوقيف** على مهمات التعاريف ١٥٦/١.

(٢) تبيين الحقائق ٢٦٧/٣، المقدمات الممهدات ٢٨٥/٣، الحاوي الكبير ٦٢/١٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤٨١/٩، المحلى بالآثار ٢٣٣/١١.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

(٤) مفاتيح الغيب ١٧٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤،٣١٣/٥، التفسير الوسيط، د/ الزحيلي ٣٦١/١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣٠٩/٣، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم: ١٦٨١.

وجه الدلالة:

قد قضى النبي -ﷺ- في القتل الخطأ الغرة، وهي: دية الغلام الذي لم يولد بعد؛ وبذلك تجب الدية في جميع أنواع القتل الخطأ، ومنها القتل عن طريق العدوى المنقولة من الملابس والأقمشة المستعملة(١).

ومن المعقول: إن القتل الخطأ أمر عظيم يبتلى به المرء من غير قصد؛ فتجب فيه الدية والكفارة صيانة لدم المقتول عن الهدر؛ وذلك لأن صيانة نفسه لا تسقط بعذر الخاطئ، وعدم تعمد نقل العدوى عن طريق الأقمشة والملابس المستعملة من هذا القبيل(٢).

وبناءً على ذلك فإنه إذا لم يكن البائع على علم بوجود عدوى في الملابس أو الأقمشة المستعملة، ولم يقصد إيذاء المشتري، ولكن تسبب بيعه بوفاة المشتري؛ فإن ذلك يعتبر من قبيل القتل الخطأ والذي يستوجب الدية، بالإضافة إلى الكفارة المقررة شرعاً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(٣).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لحمد بن أبى بكر القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، ٤٣٣/٩، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٩٥/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦، سبل السلام ٣٤٢/٢.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٢.

المطلب الثالث:

مفهوم المستصنعات الجلدية وحكم تداول المستعمل منها في الفقه الإسلامي:

✍ أولاً: بيان مفهوم المستصنعات الجلدية:

حتى يتم بيان مفهوم المستصنعات الجلدية فلابد من بيان مفهوم الاستصناع ومعني الجلد في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

أ- بيان مفهوم الاستصناع في اللغة والاصطلاح:

الاستصناع في اللغة: مأخوذ من استصنع يستصنع استصناعاً: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، والصناعة: حرفة الصانع، والتصنيع: احتراف المهنة بوسائل الصناعة، فالاستصناع: طلب صنع الشيء، وهو حرفة الصانع(١).

والاستصناع اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على الصانع(٢).

كما تم تعريفه بأنه: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص(٣).

ب- بيان مفهوم الجلد في اللغة والاصطلاح:

الجلد في اللغة: مأخوذ من جلد: سلخ، والأجلاد: الجسم، ويقال لجسم الرجل: أجلاده، والجلد أن يسلخ جلد البعير: فيلبسه؛ وبذلك فالجلد يطلق على الشيء الذي هو أقوى وأصلب ما تحته من اللحم(٤).

---

(١) تاج العروس، مادة: (صنع)، ٣٧٥/٢١، المعجم الوسيط، مادة: (صنع)، ٥٢٥/١، المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، مادة: (صنع)، ت: ٦١٠هـ، ٢٧٣/١، نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، ٣٦٢/٢، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، كاسب بن عبد الكريم البدران، ص ٥٩، نشر: دار الدعوة-الإسكندرية، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة: (جلد)، ٤٧١/١، الصحاح تاج اللغة، مادة: (جلد)، ٤٥٨/٢، مختار الصحاح، مادة: (جلد)، ٥٩/١، المعجم الوسيط، مادة: (جلد)، ١٢٩/١.

والجلد اصطلاحاً: من خلال تحليل نصوص الفقهاء؛ فإنه يمكن استنباط مفهوم الجلد عندهم، فقد جاء عند الحنفية: "... لأن سلخ الجلد لا يتكرر فكان في معنى النتاج"(١).

وجاء عند المالكية: "إن جلد الميتة قبل الدباغ نجس"(٢).

وجاء عند الشافعية: "كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ"(٣).

وجاء عند الحنابلة: "فإن دبغ جلد الميتة الطاهرة في الحياة حل استعماله"(٤).

وجاء عند الظاهرية: " ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم... إلا الجلد وحده فقط"(٥).

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن معنى الجلد، هو: الشيء الذي تم سلخه من الحيوانات وغيرها مما يجوز دبغه واستعماله، وهو ما يفيده المعنى اللغوي.

ومن خلال بيان مفهوم الاستصناع والجلد؛ فإن مصطلح المستصنعات الجلدية يقصد به:

هو كل شيء مصنوع من الجلد الذي يجوز استعماله وتداوله حسب ما أقرته الشريعة من ضوابط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٦/١٧.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٥٧٥/١٨، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢١٦/١.

(٤) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، لمحمود بن عبد اللطيف المنياوي، ١٢٩/١، نشر: المكتبة الشاملة-مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٥) المحلى بالآثار ١٣١/١.

✍ ثانياً: حكم تداول المستعمل من المستصنعات الجلدية:

اتفق الفقهاء على استعمال الجلد الطاهر المصنوع بناءً على استعمال الطاهر المدبوغ منه(١).

ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"(٢).

وجه الدلالة:

لقد دل الحديث على أن أي إيهاب دبغ فقد طهر، وأن ما لم يدبغ منه فيكون غير طاهر(٣).

ومن خلال ذلك فإن الجلد المصنوع قد يستعمل، وقد يتم تداوله عن طريق البيع إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تداول المستعمل منه عن طريق السلم، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز السلم في الجلد المستعمل، وبهذا قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة في رواية عندهم(٧).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز السلم في الجلد المستعمل، وبهذا قال

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، البيان والتحصيل ٣٥٦/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، ٧٠/١، نشر: دار المنهاج–جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، ٢٥/١، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، المحلى بالآثار ١٣١/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٧٧/١، كتاب: الحيض، باب: باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، برقم: ٣٦٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، ٤٤٢/٥، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد–السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٨/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣١/١٢، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ١٤١/١، نشر: مكتبة ومطبعة محمد صبح–القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٤٣/٥، التاج والإكليل ٥٠٦/٦.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠١/٥.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/٥.

المالكيـة[١]، والحنابلـة فـي الروايـة الثانيـة عنـدهم[٢]، والظاهريـة[٣]، والزيديـة[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦].

الأدلـــــــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز تداول الجلد المستعمل بالسلم، بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[٧].

وجه الدلالة:

إن الجلود لا توزن عادة، ولا تنضبط بالصفة، ولكنها تباع عدداً؛ فلا يجوز السلم فيها؛ لأن هذا البيع عن طريق السلم يؤدي إلى المنازعة[٨].

نوقش ذلك: بأنه يمكن معرفة وزن الجلود، وكذا معرفة طولها وعرضها، خاصة بعد استصناعها؛ فالتفاوت فيها معلوم ويمكن معرفة قدره[٩].

ومن المعقول:

١– إن الجلود لا يمكن ضبطها بالصفة، وكذا تتفاوت في أعدادها تفاوتاً فاحشاً، كما أن الجلود في الغالب لا توزن، وإذا بيعت عددياً فإنها تتفاوت؛ وذلك يعد أكل للأموال، وضياع للحقوق، كما أن ذلك يؤدي إلى المنازعة[١٠].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٤٣/٥، منح الجليل ٣٨٦/٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/٥.

(٣) المحلى بالآثار ١٣٢/١.

(٤) البحر الزخار ٤٠٦/٤.

(٥) الروضة البهية ٤٠٨/٣.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ٦٥٥/٨.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٥/٣، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم: ٢٢٤٠.

(٨) البناية شرح الهداية ٣٣٦/٨، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ٤١/١١، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٩) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٤٠/٤، بتصرف.

(١٠) اللباب في علوم الكتاب ٤٢/٢، رد المحتار ٢١٠/٥.

٢- كما أنه تتنوع صفات الجلود من حيث السمك، فهناك جلود سميكة وأخرى رقيقة؛ وبالتالي يستوجب وصف كل جزء منها على حدة؛ نظراً لاختلاف سماكتها من طرف إلى آخر(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجواز السلم في الجلد المستعمل، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على مشروعية جميع أنواع البيوع ما لم تشتمل على محرم، وبيع الجلود في عقد السلم جائز ومشروع؛ لأنه يمكن ضبطه، ومعرفة مقداره، وصفته(٣).

من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية السلم في كل ما يمكن ضبطه، والجلد يمكن ضبطه، ومعرفة عدده وصفته؛ فيجوز تداوله في عقد السلم(٥).

ومن المعقول:

١- إذا جاز السلم في الحيوان واللحم فالجلد أولى؛ وذلك لأن قاعدة السلم: أن كل ما يمكن ضبطه أو معرفة قدره فيجوز السلم فيه، والجلد كذلك فيجوز فيه السلم(٦).

٢- كما أن الجلد الذي يباح استعماله يطهر بدباغه، ويتم استعماله؛ وما يطهر بدباغه يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه وإمكان ضبطه(٧).

---

(١) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٤٠/٤، المبدع في شرح المقنع ١٧٣/٤.

(٢) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٩/٢، اللباب في علوم الكتاب ٢٧٨/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٣/٤، فيض الباري على صحيح البخاري، لأمالي محمد الكشميري الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، ٤٧٨/٣، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٦) المغني لأبي محمد ابن قدامة ٣٤٠/٤، البحر الزخار ٤٠٦/٤.

(٧) بدائع الصناع ١٤٢/٥، حاشية البجيرمي ٢٨/٣.

القـــــول المـــختـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل بجواز السلم في الجلد المستعمل، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي تدل على المشروعية والجواز من ناحية عمومها، وعدم حرمة الشيء المبيع.

٢- إن الجلود المستعملة يجوز تداولها لطهارتها، والحاجة إليها كسائر المبيعات في عقد السلم.

٣- كما أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يعطل الكثير من المعاملات التجارية، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات الجلدية والتي أصبحت عنصرًا أساسيًا في حياتنا المعاصرة.

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية على تداول المستعملات في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتيسير أمور الناس وحياتهم؛ فسمحت لهم بتداول كل ما يلزمهم في حياتهم اليومية، ومن ضمن ذلك: الأجهزة الإلكترونية والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياتنا الحديثة؛ إلا أن الناظر في ذلك يجد أن بالرغم من أن الشريعة قد سهلت تداول كل ما يلزم الإنسان لتسهيل وتيسير حياته، إلا أنها وضعت الشروط الواجب توافرها في هذه المعاملات؛ فالتيسير لا يعني الإباحة المطلقة، بل يجب أن تتم المعاملات وفق الشروط والضوابط الشرعية؛ وهذا يدل على حكمة الشريعة في مواكبة التطورات الحديثة والمعاصرة دون التهاون في الحقوق والواجبات، فلا يحق للإنسان أن يتداول تلك الأجهزة دون تحقق الشروط والوجبات، وذلك من أبرز الدلالات على تيسير تداول تلك الأجهزة لمواكبة العصر الذي يعيشه الإنسان من ناحية التقدم في الوسائل الإلكترونية المعاصرة، ومراعاة تفاوت حاجات الناس والفوارق المالية بينهم؛ حيث إن تداول تلك الأجهزة الإلكترونية المستعملة يختلف من ناحية البيع الفوري أو البيع لها بالتقسيط، كما أن أسعارها تتفاوت، فالأجهزة المستعملة ليست كالجديدة التي لم تستعمل من قبل، كما أن تلك الأجهزة المستعملة يتم إحضارها لتداولها ولا يوجد عند المشتري كامل الخبرة بما فيها من العيوب التي توجب ردها أو استبدالها؛ ولأجل ذلك فقد قصدت بيان ذلك كله من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الأجهزة الإلكترونية المستعملة.
- المطلب الثاني: حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: تداول المصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية المستعملة عن طريق الاستبدال.

المطلب الأول:

مفهوم الأجهزة الإلكترونية المستعملة:

إن الناظر في مصطلح الأجهزة الإلكترونية يجد أنه مصطلح مكون من أجزاء، وبتعريف هذه الأجزاء يتم التوصل إلى مفهومه، وذلك كالتالي:

✍ أولاً: بيان مفهوم الأجهزة في اللغة والاصطلاح:

الأجهزة في اللغة: جمع جهاز، من الفعل: جهز يجهز جهازاً: أعده وحواه، وجهز المسافر: أعد له ما يحتاج إليه، والجهاز بالفتح: ما على الراحلة، وجهزت القوم تجهيزاً: تكلفت بما يحتاجون إليه للسفر، وتجهيز الغازي: تحميله بالمتاع والسلاح؛ وبذلك فإن الجهاز يراد به: المتاع أو الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان(١).

والجهاز في الاصطلاح: كل ما أعد من متاع، أو أثاث المنزل وفراشه أو غير ذلك مما يحمل أو يعبث به(٢).

أو هو: ما يحتاج إليه المرء أو ما يحمله ليستعين به في رحلته(٣).

➢ وبالنظر في التعريفين السابقين نجد أن:

١- التعريف الأول شامل لجميع الأشياء التي يستعملها الإنسان في حياته اليومية، بغض النظر عن حجمها أو وظيفتها، وقد ركز بشكل أكثر على الأشياء الضرورية للاستخدام الشخصي، خاصة في منزله.

٢- ذكر التعريف الثاني: أن الجهاز ما يحمله الإنسان في حالة السفر من جميع ما يتطلبه سفره، وما يستعين به في رحلته.

وبذلك فإن التعريف الأول: يعد تعريفاً شاملاً لأي شيء مادي يمكن للإنسان استخدامه، بينما نجد أن التعريف الثاني جاء أكثر تحديداً للأجهزة التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية، خاصة أثناء السفر؛ وبذا يمكن دمج التعريفين للحصول على تعريف يكون أكثر دقة وشمولية، وهو أن الأجهزة هي:

---

(١) تاج العروس، مادة: (جهز)، ٩٠/١٥، معجم مقاييس اللغة ٤٨٨/١، المعجم الوسيط، مادة: (جهز)، ١٤٣/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ١٣٣/١، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ الزحيلي ٦٨٢٤/٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء ١٦٨/١.

كل ما أعد لمصلحة الإنسان أو استخداماته، سواء أكان مما ينتفع به البيت من أثاث أم غيره، أو كان مما يحمله في رحلاته وتنقلاته.

✍ **ثانياً: بيان مفهوم الإلكتروني في اللغة والاصطلاح:**

الإلكتروني في اللغة: إن كلمة الإلكتروني عند علماء اللغة نسبة إلى: الإلكترون، وهو الجزء الصغير من الذرة، الدقيق، ذا الشحنة الكهربائية السالبة(١).

وفي الاصطلاح: جزء دقيق يتكون من شحنة كهربائية سالبة لا تتجزأ، وهو جزء من تكوين الذرة؛ حيث إنه يحاط بنواتها(٢).

وبذلك فيمكن تعريف الأجهزة الإلكترونية بأنها عبارة عن:

مكونات لأجسام دقيقة يستخدمها الإنسان لمصلحته، ذات نفع عام، وتعمل في الغالب بالكهرباء، ومعالجة المعلومات؛ بهدف أداء مجموعة واسعة من المهام، لقدرتها على التفاعل مع العالم المحيط، وتنفيذ الأوامر المعقدة بدقة وسرعة عالية.

✍ **ولهذه الأجهزة الإلكترونية أنواع كثيرة، منها:**

١- الهاتف النقال (الذكي): وهو وسيلة محمولة تعمل عن طريق الشاشة أو غيرها باللمس للأزرار، يحتوي على نظام إلكتروني يشتمل على تطبيقات ذكية لمعالجة التصاوير والنصوص المكتوبة، ومزامنة البيانات، وتحرير الفيديوهات والصور(٣).

٢- التلفاز: وهو جهاز نقل الصوت والصورة بوساطة الأمواج الكهربية، وهو وسيلة فعالة ومتنوعة للتعليق والتحليل ونقل الأحداث والمعلومات عن العالم على

---

(١) المعجم الوسيط ٢٤/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (إلكترون)، ١١٢،١١١/١.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين أحمد عامر، ص ٣٨،٣٧، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ع: ١٦٤، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا ووسائلها دراسة فقهية، د/ أبو الوفا محمد عبد الحي، ص ٢٠٤، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، ع: ٣٧، م: ٦، ٢٠٢١م.

(٣) الإعلان الإلكتروني-مفاهيم واستراتيجيات معاصرة، د/ ريم عمر شريتح، ص ٤٧٥، نشر: دار التربية الحديثة-دمشق، ٢٠١٧م.

الشاشة؛ وبالتالي يجعل الناس على اطلاع ودراية لما يدور حول العالم[١].

٣- كاميرات المراقبة: وهي الأجهزة المعلقة التي تستخدم لالتقاط الصور والأصوات والفيديوهات إلى شاشة داخل المكان، فهي أجهزة مثل التلفاز تظهر فيها الصور بوضوح، وهي تدل على التقدم الهائل في استخدام التصوير الآلي، وتستخدم تلك الأجهزة في المجال الصناعي والتعليمي، والاجتماعي[٢].

ومن جملة ذلك المنقولات التي تنقل وتحول ويتم استعمالها؛ فهي بذلك تتنوع بين ما هو قابل للنقل والتحويل كالنقد والعروض التجارية، وما هو قابل للاستعمال المباشر كالأجهزة الكهربائية[٣].

٤- الحاسب الآلي (الكمبيوتر): وهو جهاز إلكتروني يعمل طبقاً لتعليمات محددة، ويمكن استقبال البيانات وتخزينها والقيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان، ثم استخراج النتائج المطلوبة، وكذا يعمل على جمع المعلومات، واختصار الوقت، كما يستخدم في البرامج التعليمية والترفيهية وغيرها[٤].

وبذلك فالأجهزة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة، وتغطي طيفًا واسعًا من الاستخدامات في حياة الإنسان، بدءًا من أجهزة الحوسبة المستخدمة في جمع وتحليل البيانات، وأجهزة الاستشعار المتناهية الصغر، وصولاً إلى الأجهزة المنزلية التي تسهل مهام الحياة اليومية.

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (تلف)، ٨٧/١، المنظور الاستراتيجي للإعلام الدعوي، محمد زايد أبو رجب التميمي، ص ٤٥، نشر: دار أمجد للتوزيع-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد علي واصل، ص ٤٤، رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ١٤١٧هـ.

(٣) الاستيلاء على المنقول بين الشريعة والقانون، عبد الله عبد الغني يوسف، ص ١٩، ٢٠، كلية الشريعة والقانون-اليمن، ٢٠١٥م-٢٠١٦م.

(٤) الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، د/ إبراهيم رمضان عطايا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ع: ٣٠، ج: ٢، ص ٣٦٣-٣٦٦.

المطلب الثاني:

حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الفقه الإسلامي:

إن من يدقق النظر في الأجهزة الإلكترونية يجد أنها ليست في درجة واحدة من ناحية أسعارها، فهي تختلف تبعاً لاختلاف أنواعها، وقد يملك البعض من المال ما لا يملكه الآخرون؛ مما أدى إلى كثرة تداول المستعملات من تلك الأجهزة في وقتنا المعاصر، وبيان حكم ذلك كالتالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز مشروعية تداول المستعملات من الأجهزة الإلكترونية الموجودة بالمنازل، وكذا المحمولة مع الناس؛ وذلك بناءً على إباحة البيع ومشروعيته؛ فيشمل ذلك جميع أنواع البيوع التي لا تشتمل على محرم(١).

كما اتفقوا أيضاً على أنه عند تداول المستعملات يجب على البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشتري، كما يجب على المشتري أن يقوم بتسليم الثمن للبائع، وذلك واجب على الفور حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها(٢).

واستدلوا على أن التسليم واجب على الفور بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود، ومن جملة ذلك أن يتم تسليم المبيع للمشتري، وعند تسلمه له يجب عليه أن يدفع الثمن للبائع، وهذا هو المقصود بالوفاء بالعقود؛ وبذا فيجب أن يتم ذلك على الفور ما لم يتم الاتفاق على خلافه(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، ٢٢٧/٤، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٣/٣، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٠٤/١، المحلى بالآثار ٢٣٢/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٢/١٣، مواهب الجليل ٣٠٥/٤، الحاوي الكبير ٥٣٦/٩، المغني لأبي محمد بن قدامة ٢٢٠/٥، المحلى بالآثار ٢٥٥/٧.

(٣) سورة: المائدة، من الآية: ١.

(٤) مفاتيح الغيب ٤١٧/١٢، البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، ١٥٨/٤، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

ومن السنة: عن النبي -ﷺ- أنه قال: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط ما لم تكن غير مشروعة أو محرمة، والالتزام بالشروط إنما هو التزام بشرط الفورية في هذا البيع عند الاتفاق عليه[٢].

ومن المعقول: إن الشراء يوجب تسليم المبيع إلى المشتري على الوجه الذي يتناوله العقد، وكذا يجب عند تسلمه المبيع أن يقوم بتسليم الثمن للبائع تحقيقاً للمساواة بينهما، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل، أو بدون وجه حق[٣].

ولكنهم اختلفوا في حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة عن طريق البيع بالتقسيط وتأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فهل ترد الأجهزة التي لم يدفع ثمنها أم أنه يجب إمهال المشتري؟ وكان اختلافهم في هذا بناءً على الخلاف في رد المبيع الذي لم يتم دفع ثمنها على قولين:

القول الأول: استرداد الشيء المبيع الذي لم يتم دفع ثمنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، برقم: ٧٢٨٩، ٩٢/٣.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٥١٤/٣، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأحمد بن محمد البستي الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، ١٤٢/٣، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٩،١٠٨/١١، تبيين الحقائق ٢٠١/٥، منح الجليل ٤٤١/٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٧/٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٣٩/٥، المحلى بالآثار ٢٥٥/٧.

(٤) مواهب الجليل ٤٧٩/٤.

(٥) الأم ٧٨/٢، روضة الطالبين ٨٤/٤.

(٦) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٠٣/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ٢٨٦/٢، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٧) المحلى بالآثار ٤٨٤/٤.

(٨) البحر الزخار ٨٧/٦.

والإمامية[١]، والإباضية[٢].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه في حالة تأخر المشتري في دفع الأقساط فإنه يمهل لحين حصول المال في يده، وبهذا قال الحنفية[٣].

الأدلـــــــــــــــــة:

أدلـــة أصـــحاب القـــول الأول: القائلون بالرد، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن أبي سعيد الخدري -ﷺ-: قال: "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الغارم (المشتري الذي عليه أقساط) يؤخذ ما عنده عند الإفلاس؛ وبذا فيجب عليه رد ما عنده من الأجهزة[٥].

ومـن المعقـول: إنه في حالة عجز المشتري عن تسليم الثمن فإن البيع يكون مفسوخاً؛ وذلك لأن البيوع يلحقها الفسخ عند العجز عن التسليم، ويسترد المبيع[٦].

أدلـة أصـحاب القـول الثـاني: القائل بإمهال المشتري لحين حصول المال وعدم الرد، وقد استدل أصحابه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) الروضة البهية ٥١٢/٣.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٦٤،٦٣/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٩،١٠٨/١١، تبيين الحقائق ٢٠١/٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١٩١/٣، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، برقم: ١٥٥٦.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، ٦٦/٥، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، نيل الأوطار ٢١١/٥.

(٦) مواهب الجليل ٤٧٩/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، ٢٧٢/٣، نشر: المطبعة الميمنية، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤٩٥،٤٩٣/٤.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المدين عند إعساره وعدم إمكانه السداد؛ فإنه يمهل حتى يحصل له المال؛ وبذلك فيجب إمهال المشتري عند عجزه عن سداد ثمن المبيع لحين حصول المال في يديه[2].

ومن السنة: عن عبادة بن الصامت أن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب إمهال المعسر، وهو أمر إرشاد؛ لأن من ينظر المعسر يظله الله يوم القيامة؛ وبذا فلا يجب الرد عند عجز المشتري عن السداد، ويتم إمهاله حتى يحصل له المال[4].

ومن المعقول: إن امهال المشتري حتى يحصل له مال عند تسلمه للمبيع فيه مراعاة لحقوق الآخرين من إنظارهم والتيسير عليهم؛ فلا يرد المبيع[5].

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة بأنه يجب إمهال المشتري إذا لم يجد مالاً يسدد به الأقساط، ولم يكن مداناً في شيء محرم، أما إذا كان واجداً للمال، أو كان مداناً في شيء محرم، فلا يمهل، بل يسترد منه المبيع حفاظاً على حقوق الناس.

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٢) محاسن التأويل، لمحمد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، ٢١٢/١، تحقيق: محمد باسل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، لطائف الإرشادات، لعبد الكريم بن عبد الملك القشيري، ت: ٤٦٥هـ، ٢١٢/١، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثالثة، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٠١/٤، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: ٣٠٠٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٩١/١١.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد الحنفي، ت: ٨٠٣هـ، ٣٠/٢، نشر: عالم الكتب-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

القـــــول المـــــختـــــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن الجمع بين الأقوال أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك للآتي:

١- إن الجمع في تلك الحالة فيه مراعاة لمصالح الناس جميعاً؛ حيث يمهل من لم يجد ما يسدد به إذا كان دينه في شيء غير محرم، أما إذا كان مداناً في شيء محرم فإن المبيع يسترد منه حفاظاً على أموال الناس من الضياع.

٢- إن في الجمع إعمالاً للأدلة جميعها.

٣- كما أن الجمع فيه تيسير وتسهيل على الناس، وعدم انقطاع المعاملات من أيدي الناس؛ لما فيها من الإبقاء على مصادر عيشهم، وهو أمر مطلوب شرعاً.

المطلب الثالث:

تداول المصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية المستعملة عن طريق الاستبدال[1]:

إن تجارة المستعملات تجارة رائجة ورابحة؛ لما تحققه للبائعين وللمستهلكين من توفير دفع كامل الثمن للسلعة الجديدة نقداً؛ ولكون السلعة القديمة جزاءاً من الثمن؛ ولما في ذلك –أيضاً– من تنشيط المبيعات في وقت الركود الاقتصادي، خاصة في بعض أنواع التداولات عن طريق الاستبدال، ومن أشهر تلك المتداولات: المصوغات الذهبية؛ فنرى الكثيرين ممن يقبلون على عمليات تداولها، وكذا الأجهزة الكهربائية المستعملة، والتي يتم استبدال القديم منها بالجديد، وهنا لابد من بيان حالتين:

الحالة الأولى: أن يستوي الشيء المستبدل القديم في المصوغات الذهبية مع المستبدل به في الوزن، وهذا له قسمان:

القسم الأول: أن يكون استبدال المصوغات الذهبية مع استواء القديم مع الجديد دون أن يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً، فإذا بيع ذهب بذهب مثلاً، وحصل التقابض قبل التفرق؛ فإن هذا بيع صحيح لكمال شرطي الجواز: التماثل والتقابض، وهذا باتفاق الفقهاء[2].

---

(١) **الاستبدال في اللغة:** مصدر الفعل استبدل، تقول: بدل الشيء يبدله تبدلاً واستبدالاً: غيره، وأبدله: جعله بدلاً لشيء آخر، وتبديل الشيء: تغييره، واستبدل الشيء بغيره، وبدله به: أخذه مكانه، فالاستبدال: تبديل الشيء وأخذ غيره بدلاً منه. لسان العرب، مادة: (بدل)، ٤٨/١١، ٤٩، مختار الصحاح، مادة: (بدل)، ٢٥٧/١.

وفي الاصطلاح: جعل شيء مكان آخر. رد المحتار ٢١٩/٥، بتصرف، معجم لغة الفقهاء ٥٧/١، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ خالد المصلح، ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٠/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٦٣٤/٢، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض–السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٨/٢، نهاية المحتاج ٤٢٦/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١/٢، المحلى بالآثار ٤٤٧/٧.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

من السنة: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"(١).

وجه الدلالة:

دل عموم الحديث على أن بيع الذهب بالذهب سواء أكان قديماً أم جديداً، أو أحدهما قديماً والآخر جديداً؛ لابد فيه من التماثل وزناً، والتقابض يداً حتى يكون استبداله بالبيع مباحاً شرعاً(٢).

ومن المعقول: إن التفاضل في ذلك بالزيادة يؤدي إلى الربا؛ لأن الزيادة لا يقابلها شيئٌ، كما أن ذلك فيه ضياع للحقوق، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو لا يجوز(٣).

القسم الثاني: أن يدفع صاحب الذهب القديم المستعمل ثمناً زائداً مع التفاضل، وهذا لا يجوز؛ لأنه ربا، وذلك للأدلة السابقة، كما أن أخذ الربا من المسلم إتلاف لمال معصوم من غير رضا صاحبه معنىً، والشرع قد حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك(٤).

الحالة الثانية: ألا يستويا في الوزن، وهذه الحالة قسمان:

القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي؛ وذلك لاشتراط التساوي بينهما؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الربا أثناء البيع؛ لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه التماثل وزناً ويداً، بعداً عن الحرام، وهذا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١٢١١/٣، كتاب: البيع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ١٥٨٧.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٤٦٥/٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩١٧/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١١،١١٠/١٢، البيان والتحصيل ٣٥٨/١٢، كشاف القناع ٢٥٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٢/٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٣٤/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٣٩/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، ١٥٩/٣، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

بالاتفاق[١].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

لقد أوجب الله -ﷻ- ترك الربا، وفي حالة عدم التساوي بين الذهب القديم والجديد عند الاستبدال فإنه يكون هناك زيادة في الوزن دون مقابل، وهي ربا، والربا محرم[٣].

ومن السنة: أن رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ"[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بذهب آخر إلا بشروط معينة، منها تحريم الربا في صيغة المقايضة بين نوعين من الذهب؛ حيث اشترط الحديث أن يكون التبادل بين نفس النوع ونفس الوزن، فلا يجوز زيادة في وزن أحد النوعين عن الآخر، سواء أكان مستعملاً أم جديداً؛ لعلة الربا[٥].

ومن المعقول: إن أخذ الزيادة دون مقابل ربا، وهو محرم؛ فلا يجوز أخذه في حالة الاستبدال، وهذا عام[٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، ٣٠/٢، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٤٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، ١٧٠/٨، نشر: دار الفكر-بيروت، مطالب أولي النهى ١٥٩/٣، المحلى بالآثار ٤٤٧/٧.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٣٩٧/١، اللباب في علوم الكتاب ٤٥٩/٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١٢١٤/٣، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم: ١٥٩١.

(٥) الاستذكار ٣٥٧/٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣٠/٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤، بدائع الصنائع ١٩٤/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٤٤/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٣٤/٤.

والقسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم في حالة الاستبدال، ويدفع المستبدل نقوداً؛ وذلك يأخذ نفس الحكم السابق الخاص بالزيادة.

وأما استبدال غير الذهب من الأجهزة الإلكترونية، أو المفروشات والأدوات المنزلية، والآلات القديمة؛ فعند استبدالها بالجديدة وما أشبه ذلك؛ فالمبيع فيه هو السلعة الجديدة، والثمن هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين السلعة الجديدة والقديمة، فهذا الاستبدال جائز، ولا حرج، ولا مانع فيه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(١)، وهذا بيع لا يشمله الربا ولا علته، والأصل في المعاملات الحل على الراجح من أقوال الفقهاء ما لم يرد دليل يدل على تحريمها(٢)، وقد أفتت لجنة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز تلك المعاملة(٣).

وبذلك فإن استبدال السلع الإلكترونية أو الأجهزة المنزلية، أو الأثاث والمفروشات بسلع أخرى، أو بمال، أو استبدال الملابس المستعملة بملابس جديدة، يعد معاملة جائزة شرعًا، ولا يعتبر ربا، وهذا الحكم يعتمد على عدة مبادئ شرعية، منها: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وكذا التمييز بين البيع الشرعي وربا المقايضة، وعدم وجود مانع شرعي من هذا النوع من الاستبدال، كما يهدف هذا الحكم إلى تسهيل المعاملات التجارية، وتشجيع التبادل السلعي، مع ضمان عدم وقوع الظلم أو الغبن على أحد الطرفين.

---

(١) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد بن حسن القحطاني، ٧٥/١، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ٩٩/١، نشر: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م، التقرير والتحبير، لمحمد ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، ١٠٧/١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مواهب الجليل ٢٣٠/٤، الذخيرة ١٣٩/٩، المجموع شرح المهذب ٩٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٦٥/٢، كشاف القناع ٤٦٢/٣.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع: ١، ربيع أول-جمادي الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٥٤.

الخـــاتـــمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، نبي الرحمات، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم التلاق.

وبـــعـــد:

فقد انتهيت بفضل الله -ﷻ- من كتابة هذا البحث، وقد استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات فيه، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

١- تم تعريف التداول بأنه: تمليك الشيء بمثله أخذاً وعطاءً بعوض معلوم في وقت معلوم، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

٢- من الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التداول: الترويج، والذي يقصد به: اتصال بين البائعين والمشترين أو المستهلكين بهدف إقناعهم بشراء السلع والخدمات، وكذا مصطلح التسويق، والذي يقصد به: التبادل المنظم للسلع والخدمات؛ بهدف تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري).

٣- تداول المستعملات ثبتت مشروعيته بالأدلة العامة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

٤- لتداول المستعملات في الفقه الإسلامي أهمية كبيرة، تتمثل في الضرورة الاقتصادية، وتلبية حاجات الناس، وتوفير السلع بأسعار مناسبة للفئات المختلفة، وعدم إهدار الثروات، وتوظيفها في مجالات أخرى.

٥- للتداول ضوابط لابد من توافرها، وأهمها: كون الشيء المتداول مباحاً، ومملوكاً ملكاً تاماً للبائع، وعدم اشتمال عملية التداول على الغش، أو التدليس، أو الغرر.

٦- يقصد بالمستعملات ما سبق استخدامه لغرض من الأغراض، ويجوز الانتفاع به فيما بعد أو عدم الانتفاع به حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

٧- مفهوم الاستحالة يدل على التغيير في جوهر الشيء أو مادته وتحويله من حالته التي هو عليها إلى حالة أخرى، سواء أكان ذلك التغير طبيعياً أم بواسطة الإنسان.

٨- يطلق الزيت على المعتصر أو المادة السائلة التي يتم الحصول عليها عن طريق عصر أي مادة طبيعية ذات قيمة أو فائدة كالزيتون أو الذرة أو غيرهما.

٩- اختلف الفقهاء في حكم تداول الزيت المستعمل النجس، وتم اختيار القول القائل بعدم جواز استعماله في حالة التداول عليه بيعاً وشراءً.

١٠- اختلف الفقهاء حول حكم تحويل الزيت النجس إلى مواد أخرى كالصابون، وتم اختيار القول القائل بعدم طهارة الناتج عن هذا التحويل.

١١- كما تباينت آراء الفقهاء حول حكم تداول الأقمشة والألبسة المستعملة دون علم المشتري، وتم اختيار ثبوت الخيار للمشتري في تلك الحالة.

١٢- واختلف الفقهاء -أيضاً- في حكم تعمد نقل العدوى المؤدية إلى الوفاة عن طريق الأقمشة والألبسة المستعملة وتم اختيار القول القائل بالقصاص في حالة العمد، والدية والكفارة في حالة الخطأ.

١٣- تطلق المستصنعات الجلدية على الشيء المصنوع من الجلد الذي يجوز استعماله وتداوله وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط وشروط.

١٤- اختلف الفقهاء في حكم تداول الجلود المستعملة عن طريق السلم وتم اختيار القول القائل بجواز السلم في تلك الجلود.

١٥- من النماذج التطبيقية على تداول المستعملات في الفقه الإسلامي المصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية المستعملة.

ثانياً: التوصيات:

١- تحديد الضوابط الشرعية العامة لتداول المستعملات، مثل شرط صحة العقد، ووجوب توضيح العيوب، وحكم الغرر في البيع، مع ضرورة تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بتداول المستعملات؛ بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة أحكام الضمان في بيع المستعملات، ومدى التزام البائع بضمان العيوب الخفية.

٣- تحليل آثار التطور التكنولوجي على أحكام تداول المستعملات، مثل بيع المنتجات الرقمية المستعملة، والتجارة الإلكترونية.

٤- اقتراح حلول للمشكلات المعاصرة التي تتعلق بتداول المستعملات، وحماية حقوق المستهلك.

فـــهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١- البحر المحيط في التفسير: لمحمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأحمد بن محمد الأنجري الفاسي، ت: ١٢٢٤هـ، تحقيق: أحمد رسلان، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- تفسير القرآن العظيم: لعبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، ١٤٦٤/٥، تحقيق: أسعد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لعبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لمحمود بن عمرو الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، ط: الثالثة، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل النعماني، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- لطائف الإرشادات: لعبد الكريم بن عبد الملك القشيري، ت: ٤٦٥هـ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثالثة، بدون تاريخ.

٨- محاسن التأويل: لمحمد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد باسل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): لعبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: يوسف بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: لمحمد بن عمر الجاوي، ت: ١٣١٦هـ، تحقيق: محمد الصناوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ، نشر: دار القلم-الدار الشامية-بيروت، تحقيق: صفوان داوودي، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لعلي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، ت: ٤٦٨هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لحمد بن أبى بكر القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، ٤٣٣/٩، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- الاستذكار: ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي الشافعي المصري، ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحيم المباركفورى، ت: ١٣٥٣هـ، ٤٥٣/٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٤٦/٩، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: لمحمد بن تاج العارفين المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب -السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة): لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، ت: ١١٣٨هـ، نشر: دار الجيل-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١٠- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.
١١- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢- سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١٣- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
١٤- شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي- دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥- شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: نشر: قديمي كتب خانة-كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.

١٧- شرح صحيح البخاري: لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، بدون طبعة أو تاريخ.

٢١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٢- فيض الباري على صحيح البخاري: لأمالي محمد الكشميري الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٥- المستدرك على الصحيحين: للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم): لمسلم ابن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٩- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، دار قتيبة-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٠- المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: اللغة العربية والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: ١٣٠٠هـ، تعريب: محمَّد النعَيمي، جمال الخياط، ٤٤٨/٤، نشر: وزارة الثقافة والإعلام-العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

٣- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق/ محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥- جمهرة اللغة: لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية-القاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة.
١٤- معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، حامد قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٦- المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت: ٦١٠هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

خامساً: أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ١١٧/١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ٩٩/١، نشر: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م.

٣- التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحسيني الحموي، ت: ١٠٩٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: لصالح بن محمد بن حسن القحطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- المحصول: لمحمد بن عمر التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٢٨٩/٥، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سادساً: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون طبعة أو تاريخ.

٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، نشر: مكتبة ومطبعة محمد صبح-القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية: لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٧- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت: ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي الحِصْني، ت: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود الرومي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

١٢- المبسوط: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٣٨/٩، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد الحنفي، ت: ٨٠٣هـ، نشر: عالم الكتب-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٦- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر الجاوي البنتني، ت: ١٣١٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، بدون تاريخ.

ب- <u>الفقه المالكي</u>:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، ١٥١/٢، تحقيق: يوسف البقاعي، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٧- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ٦٠/١، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٨- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩- الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠- متن الرسالة: لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١١- المدخل: لمحمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢- المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ١٣٦/٢، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٤- منح الجليل شرح مختصر: لخليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة): لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ج- الفقه الشافعي:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت: ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج): لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٧- تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب: لمحمود بن عبد اللطيف المنياوي، نشر: المكتبة الشاملة-مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨- التنبيه في الفقه الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.
٩- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، ت: ٨٢٩هـ، ١/٧٣، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
١٥- المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر.

١٦- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٥٠٥/١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩- الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولي، ١٣١٧هـ.

د- <u>الفقه الحنبلي</u>:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخر، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٩- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠- الفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي الرامينى، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ١٥/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

١٣- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: لعلي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

و- الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيي بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن قاسم الصنعاني، نشر: مكتبة اليمن، بدون طبعة أو تاريخ.

ز- الفقه الإمامي:

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بدون طبعة أو تاريخ.

ح- الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن أطفيش، نشر: مكتبة الإرشاد- اليمن، بدون طبعة أو تاريخ.

سابعاً: المراجع العامة والمعاصرة والرسائل والأبحاث العلمية:

١- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: لمحمد أحمد علي واصل، رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ١٤١٧هـ.

٢- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: لمحمد سكحال المجاجي، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣- الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي، ت: ١٣٤٩هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٤- الاستحالة والاستهلاك وتطبيقاتها المعاصرة-المواد المضافة في الأغذية نموذجاً: أمين سبوعي، عبد الحميد شميني، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله-معهد العلوم الإسلامية-جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر، ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ/٢٠١٩م-٢٠٢٠م.

٥- الاستيلاء على المنقول بين الشريعة والقانون: لعبد الله عبد الغني يوسف، كلية الشريعة والقانون-اليمن، ٢٠١٥م-٢٠١٦م.

٦- الإعلان الإلكتروني-مفاهيم واستراتيجيات معاصرة: د/ ريم عمر شريتح، نشر: دار التربية الحديثة-دمشق، ٢٠١٧م.

٧- الأنشطة الترويجية للشركات السعودية: د/ السيد المتولى حسن، جامعة الملك سعود-كلية العلوم الإدارية، ١٤٠٣هـ.

٨- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة: د/صلاح الدين أحمد عامر، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ع: ١٦٤، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٩- التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوراثية من منظور الفقه والطب الحديث: د/حسن عبد الفتاح محمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون-تفهنا الأشراف، ع: ١٧، ج: ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٠- التداول بالعقود مقابل الفروقات-دراسة فقهية مقارنة: د/ غادة علي العمروسي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية-كلية الشريعة والقانون-دمنهور-جامعة الأزهر، ع: ٤٣، أكتوبر، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

١١- التسويق المعاصر: د/ محمد عبد الله عبد الرحيم، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٢- التسويق مدخل تطبيقي: د/ طلعت أسعد عبد الحميد، نشر: مكتبة جامعة عين شمس-القاهرة، ١٩٩٧م.

١٣- التفسير الوسيط: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية: د/ إبراهيم رمضان عطايا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٥- الحق في حماية الأموال المحولة إلكترونيًا ووسائلها دراسة فقهية: د/ أبو الوفا محمد عبد الحي، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، ع: ٣٧، م: ٦، ٢٠٢١م.

١٦- عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: كاسب بن عبد الكريم البدران، نشر: دار الدعوة-الإسكندرية، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧- الفتاوى السعدية: لعبد الرحمن الناصر السعدي، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الرابعة، بدون تاريخ.

١٩- القانون التجاري: د/مهند ضمرة، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

٢٠- القانون التجاري-الجزء الأول-الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-شركات الأشخاص: د/عصام حنفي محمود، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢١- مجلة البحوث الإسلامية: المملكة العربية السعودية، ع: ١، ربيع أول-جمادي الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال: نبيه غطاس، نشر: مطبعة لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

٢٣- المنظور الاستراتيجي للإعلام الدعوي: لمحمد زايد أبو رجب التميمي، نشر: دار أمجد للتوزيع-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

٢٤- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: د/ نزيه عبد المقصود حماد، نشر: دار القلم-دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التويجري، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦- الوجيز في التسويق الإلكتروني: ليلى مطالى، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٦م.

Index of sources and references:

First: Alquran Alkarim

Second: Altafsir Waeulum Alqurani::

1- Albahr Almuhit fi Altafsir : by Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi, d.: 745 AH, achieved by: Sidqi Jameel, published: Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.

2- Al-Bahr Al-Madid fi Tafsir Alquran Almajid: by Ahmed bin Muhammad Al-Anjari Al-Fassi, d.: 1224 AH, investigated by: Ahmed Raslan, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1423 AH-2002 AD.

3- Tafsir Alquran Aleazim: by Abd al-Rahman al-Razi Ibn Abi Hatim, T.: 327 AH, 5/1464, achieved by: Asaad al-Tayeb, published: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, third edition, 1419 AH.

4- Al-Durr Al-Manthur fi Altafsir Bialmathur: by Abd al-Rahman Ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, d.: 911 AH, published: Dar al-Fikr - Beirut, without edition or date.

5- Alkashaaf Ean Haqayiq Ghawamid Altanzil: by Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari, T.: 538 AH, i: Third, published: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1407 AH.

6- Allibab fi Eulum Alkitab: Omar bin Ali bin Adel Al-Numani, d.: 775 AH, achieved by: Adel Abdel Mawgoud, Ali Moawad, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1419 AH-1998 AD.

7- Litayif Al'iirshadat: by Abdul Karim bin Abdul Malik Al-Qushayri, d.: 465 AH, published: Egyptian General Book Authority, i: third, undated.

8- Mahasin Altaawil: by Muhammad bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi, d.: 1332 AH, achieved by: Muhammad Basil, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: the first, 1418 AH.

9- Madarik Altanzil Wahaqayiq Altaawil (Tafsir Alnisfi): Abdullah bin Ahmed Hafez Al-Din Al-Nasafi, d.: 710 AH, achieved by: Youssef Bedaiwi, published: Dar Al-Kalam Al-Tayeb - Beirut, first edition, 1419 AH-1998 AD.

10- Mirah labid likashf Maenaa Alquran Almajid: by Muhammad bin Omar Al-Jawi, d.: 1316 AH, achieved by: Muhammad Al-Sinawi, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1417 AH.

11- Mafatih Alghayb (Altafsir Alkabir): by Muhammad bin Omar Al-Razi, d.: 606 AH, published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, third edition, 1420 AH.

12- Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz: by Abu al-Hasan Ali bin Ahmed al-Wahidi, d.: 468 AH, published: Dar al-Qalam - Dar al-Shamiya - Beirut, achieved by: Safwan Dawoodi, i: the first, 1415 AH.

13- Alwasit fi Tafsir Alquran Almajid: Ali bin Ahmed Al-Wahidi, Al-Nisaburi, d.: 468 AH, investigated by: Adel Abdel Mawgoud, and others, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: First, 1415 AH-1994 AD.

Third: AlHadith Wa Eulumuh:

1- Irshad alsaari lisharh Sahih Albukharii: Hamad bin Abi Bakr Al-Qastalani, T.: 923 AH, 9/433, Published: Al-Amiri Press-Egypt, Edition: Al-Sabih, 1323 AH.
2- Alaistidhkar: by Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, d.: 463 AH, investigated by: Salem Atta, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH-2000 AD.
3- Albadr Almunir fi Takhrij Al'ahadith Wal'athar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir: Omar bin Ali Al-Shafi'i Al-Masri, Ibn Al-Mulqin, d.: 804 AH, investigated by: Mustafa Aboul Gheit, published: Dar Al-Hijrah - Riyadh, first edition, 1425 AH-2004 AD.
4- Tuhfat Al'ahwadhi Bisharh Gamie Altirmidhii: by Muhammad bin Abdul Rahim al-Mubarakfuri, d.: 1353 AH, 4/453, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, without edition or date.
5- Altamhid lima fi Almuataa Min Almaeani Wal'asanid: by Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, T.: 463 AH, 9/46, achieved by: Mustafa Al-Alawi, published: Ministry of Awqaf - Morocco, 1387 AH.
6- Altaysir Bisharh Aljamie Alsaghir: by Muhammad bin Taj Al-Arefin Al-Manawi Al-Qahiri, d.: 1031 AH, published: Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, third edition, 1408 AH-1988 AD.
7- Gamie Albayan fi Tawil Alquran: by Muhammad bin Jarir al-Tabari, d.: 310 AH, investigated by: Ahmed Shaker, published: Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH-2000 AD.
8- Aljamie Li'ahkam Alquran: by Muhammad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, d.: 671 AH, investigated by: Hisham Al-Bukhari, published: Dar Alam Al-Kutub - Saudi Arabia, 1423 AH-2003 AD.
9- Hashiat Alsindi Ealaa sunan Abn Majah (Kifayat Alhajat fi Sharh Sunan Abn Majata):by Muhammad bin Abdul Hadi Al-Tatui Al-Sindi, d.: 1138 AH, published: Dar Al-Jeel - Beirut, without edition or date.
10- Subul Al-Salam: by Muhammad bin Ismail al-San'ani, d.: 1182 AH, published: Dar al-Hadith, Cairo, without edition or date.
11- Sunan Ibn Majah: by Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah, d.: 273 AH, investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, published: Dar Revival of Arab Books - Cairo, without edition or date.
12- Sunan Abu Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, d.: 275 AH, investigated by: Muhammad Abdul Hamid, published: Al-Asriya Library - Beirut, without edition or date.
13- Al-Sunan Al-Kubra: by Ahmed bin Shuaib Al-Khorasani Al-Nasa'i, T.: 303 AH, investigated by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Shuaib Al-Arnaout, published: Al-Resala Foundation-Beirut, first edition, 1421 AH-2001 AD.
14- Sharh Al-Sunnah: by al-Hussein bin Masoud al-Baghwi, d.: 516 AH, achieved by: Shuaib al-Arnaout, published: Islamic Bureau – Damascus, second edition, 1403 AH-1983 AD.
15- Sharh Al-Nawawi Alaa Sahih Muslim: Yahya bin Sharaf al-Nawawi, d.: 676 AH, published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i: the second, 1392 AH.

16- Sharh Sunan Ibn Majah Al-Suyuti waghayrih: Published: Qadimi Books of Khanna-Karachi, without edition or date.
17- Sharh Sahih Al-Bukhari: by Ali bin Khalaf bin Abdul Malik Ibn Batal, d.: 449 AH, achieved by: Yasser bin Ibrahim, published: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, i: the second, 1423 AH-2003 AD.
18- Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, investigated: Muhammad Zuhair, published: Dar Tuq al-Najat, i: the first, 1422 AH.
19- Oumdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari: Mahmoud Al-Gitabi Al-Aini, T.: 855 AH, published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, without edition or date.
20- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari: by Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, published: Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH, investigated by: Muhammad Abd al-Baqi, without edition or date.
21- Fatah Alghafar Aljamie li'ahkam Sunat Nabiina Almukhtar: by Al-Hassan bin Ahmed Al-San'ani, d.: 1276 AH, achieved by: Ali Al-Imran, published: Dar Alam Al-Mufa'id, i: First, 1427 AH.
22- Fayd Al-Bari Alaa Sahih Al-Bukhari: by Amali Muhammad al-Kashmiri al-Hindi, d.: 1353 AH, investigated by: Muhammad al-Mirthi, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i: the first, 1426 AH-2005 AD.
23- Mujmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid: Ali bin Suleiman al-Haythami, d. 807 AH, edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, published: Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH-1994 AD.
24- Murqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih: by Ali bin (Sultan) Mullah Al-Harawi Al-Qari, T.: 1014 AH, published: Dar Al-Fikr-Beirut, i: Al-Oula, 1422 AH-2002 AD.
25- Almustadrik Ealaa Alsahihayn: by Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi, d.: 405 AH, investigated by: Mustafa Abdul Qadir, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH-1990 AD.
26- Musnad Al'iimam Ahmad bin Hanbal: by Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, d.: 241 AH, achieved by: Shuaib Al-Arnaout, and others, published: Al-Resala Foundation, i: the first, 1421 AH-2001 AD.
27- Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'iilaa Rasul Allah -Salaa Allah ealayh Wasalam- (Sahih Muslim): by Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, T.: 261 AH, investigated by: Muhammad Abdul Baqi, published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, undated.
28- Maealim (Sharh Sunan Abi Dawood): Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, d.: 388 AH, published: Scientific Press - Aleppo, first edition, 1351 AH-1932 AD.
29- Maerifat Alsunan Waluathar: by Ahmed bin Al-Hussein Al-Khosroujerdi Al-Khorasani Al-Bayhaqi, d.: 458 AH, investigated by: Abdul Muti Amin Qalaji, published: University of Islamic Studies - Karachi, Dar Qutayba - Damascus, first edition, 1412 AH-1991 AD.

30- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, T.: 474 AH, published: Al-Saada Press - Egypt, i: First, 1332 AH.
31- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, d.: 676 AH, published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i: Second, 1392 AH.
32- Nasb Alraayat Li'ahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Al'almaeii fi takhrij alziylei: Abdullah bin Yusuf Al-Zailai, d.: 762 AH, achieved by: Muhammad Awamah, published: Al-Rayyan Foundation - Lebanon, i: First, 1418 AH-1997 AD.
33- Neil Al-Awtar: by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, d.: 1250 AH, investigated by: Essam Al-Sababti, published: Dar Al-Hadith-Egypt, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Fourth: Allughat Alearabiat Walmaeajim:

1- Taj alearus Min Gawahir Alqamus: by Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zubaidi, d.: 1205 AH, investigated: a group of investigators, published: Dar Al-Hidaya, without edition or date.
2- Takmilat Almaeajim Alearabia: by Reinhart Peter Ann Dozy, d.: 1300 AH, Arabization: Muhammad Al-Nuaimi, Jamal Al-Khayyat, 4/448, published: Ministry of Culture and Information - Iraq, i: the first, from 1979-2000 AD.
3- TahZib Allugha: by Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, d.: 370 AH, investigated by Muhammad Awad, i: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i: the first, 2001 AD.
4- Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif: by Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, d.: 1031 AH, published: Alam Al-Kutub - Cairo, first edition, 1410 AH-1990 AD.
5- Gamharat allugha: by Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi, d.: 321 AH, investigated by: Ramzi Mounir, published: Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, i: First, 1987 AD.
6- Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia: Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, T.: 393 AH, achieved by: Ahmed Attar, published: Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH - 1987 AD.
7- Alqamus Almuhit: by Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, d.: 817 AH, achieved by: Muhammad Naim, published: Al-Resala Foundation - Beirut, i: eighth, 1426 AH-2005 AD.
8- Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Manzur, d.: 711 AH, published: Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
9- Mujmal Allugha: Ahmed bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, d.: 395 AH, achieved by: Zuhair Sultan, published: Al-Resala Foundation - Beirut, i: Second, 1406 AH-1986 AD.
10- Mukhtar Al-Sahih: by Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, d.: 666 AH, investigated by: Yusuf Al-Sheikh, published: Al-Asriya Library - Beirut, fifth edition, 1420 AH-1999 AD.

11- Almisbah Almunir Fi Gharayb Alsharh Alkabi: by Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, T.: 770 AH, published: Scientific Library - Beirut, without edition or date.
12- Dictionary of The Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, T: 1424 AH, published: World of Books, i: First, 1429 AH-2008 AD.
13- Almuejam Alwasit: Academy of the Arabic Language - Cairo, Ibrahim Mustafa, and others, published: Dar Al-Dawa - Cairo.
14- Muejam Lughat Alfuqaha': Muhammad Qalaji, Hamid Qunaibi, published: Dar Al-Nafais, i: second, 1408 AH-1988 AD.
15- Almaghrib fi Tartib Almuearib: Ahmed bin Faris Al-Qazwini, d.: 395 AH, achieved by: Abdul Salam Haroun, published: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
16- Morocco In The Order of the Arabized: by Nasser bin Abdul Sayyid al-Khwarizmi al-Mutarzi, d.: 610 AH, published: Dar al-Kitab al-Arabi, without edition or date.

Fifth: Principles of Jurisprudence:

1- Al'iihkam fi 'usul Al'ahkam: by Ali bin Muhammad al-Thaalbi al-Amidi, d.: 631 AH, 1/117, investigated by: Abdul Razzaq Afifi, published: The Islamic Bureau - Beirut, without edition or date.
2- Al'ashbah Walnazayir: Zain al-Din bin Ibrahim, Ibn Najim al-Masri, d.: 970 AH, 1/99, published: Al-Halabi Foundation, first edition, 1378 AH-1968 AD.
3- Altaqrir Waltahbir: by Muhammad bin Muhammad bin Amir Hajj, d.: 879 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: Al-Thaniya, 1403 AH-1983 AD.
4- Ghamz Euyun Albasayir fi Sharh Al'ashbah Walnazayir: by Ahmed bin Muhammad Al-Husseini Al-Hamawi, d.: 1098 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1405 AH-1985 AD.
5- Majmueat Alfawayid Albahiat Ealaa Manzumat Alqawaeid Alfiqhia: in favor of bin Muhammad bin Hassan Al-Qahtani, achieved by: Miteb Al-Juaid, published: Dar Al-Sumaie - Saudi Arabia, first edition, 1420 AH-2000 AD.
6- Almahsul: by Muhammad bin Omar Al-Taymi Al-Razi, T.: 606 AH, 5/289, investigated by: Dr. Taha Al-Alwani, published: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH-1997 AD.

Sixth: Islamic Jurisprudence:

A- Hanafi jurisprudence:

1- Alaikhtiar litaelil Almukhtar: Abdullah bin Mahmoud Al-Baladi, d.: 683 AH, published: Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.
2- Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq: by Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Najim, d.: 970 AH, published: Dar al-Kitab al-Islami, i: the second, without edition or date.
3- Bidayat Almubtadi fi Fiqh Al'iimam Abi Hanifa: Ali bin Abi Bakr Al-Farghani Al-Marghinani, d.: 593 AH, published: Muhammad Sobh Library and Press - Cairo, without edition or date.

4- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie: by Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi, d.: 587 AH, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1406 AH-1986 AD.
5- Albinayat Sharh Alhidaya: by Mahmoud Al-Ghaitabi Al-Aini, T.: 855 AH, Published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1420 AH-2000 AD.
6- Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq: by Othman bin Ali Al-Zailai Al-Hanafi, T.: 743 AH, published: The Great Princely Press - Cairo, i: the first, 1313 AH.
7- Tuhfat Al-Fuqaha: by Muhammad bin Ahmed Alaa al-Din al-Samarqandi, d.: 540 AH, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1414 AH-1994 AD.
8- Hashiat Altahtawi Aalaa Maraqi Alfalaah Sharh Nur Al'iidah: Ahmed bin Ismail Al-Tahtawi, T.: 1231 AH, investigated by: Muhammad Al-Khalidi, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: Al-Oula, 1418 AH-1997 AD.
9- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al'absar Wajamie Albahaar: by Muhammad bin Ali Al-Husni Al-Hasakfi Al-Hanafi, T.: 1088 AH, achieved by: Abdel Moneim Khalil, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: First, 1423 AH-2002 AD.
10- Radi Almuhtar Alaa Al-Durr Al-Mukhtar: by Muhammad Amin Abdeen Al-Hanafi, d.: 1252 AH, published: Dar Al-Fikr-Beirut, i: Second, 1412 AH-1992 AD.
11- Aleinayat Sharh Alhidaya: by Muhammad bin Mahmoud Al-Rumi Al-Babarti, T.: 786 AH, published: Dar Al-Fikr, without edition or date.
12- Al-Mabsout: by Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhsi, d.: 483 AH, 9/138, published: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.
13- Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhar: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, d.: 1078 AH, published: House of Revival of Arab Heritage, without edition or date.
14- Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Numani: by Mahmoud bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, d.: 616 AH, investigated by: Abdul Karim Al-Jundi, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: Al-Oula, 1424 AH-2004 AD.
15- Al-Mu'tasar min Almukhtasar min Mushkil Aluathar: Yusuf bin Musa bin Muhammad Al-Hanafi, d.: 803 AH, published: Alam Al-Kutub - Beirut, without edition or date.
16- Nihayat Alzayn fi IIirshad Almubtadiiyn: Muhammad bin Omar Al-Jawi Al-Bintni, T.: 1316 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, i: the first, undated.

B- <u>Maliki jurisprudence:</u>

1- Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad: by Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (Ibn Rushd the grandson), d.: 595 AH, published: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD.
2- Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil limasayil Almustakhraja: by Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, d.: 520

AH, investigated by: Dr. Muhammad Hajji, published: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, second edition, 1408 AH-1988 AD.
3- Altaaj Wal'iiklil limukhtasar Khalil: by Muhammad bin Yusuf Al-Abdari, d.: 897 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1416 AH-1994 AD.
4- Hashiat Aldasuqi alaa Alsharh Alkabir: Muhammad bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, d.: 1230 AH, published: Dar Al-Fikr, without edition or date.
5- Hashiat Aleadawii alaa Sharh Kifayat Altaalib Alrabaanii: Ali bin Makram Al-Saidi Al-Adawi, T.: 1189 AH, 2/151, achieved by: Youssef Al-Beqai, published: Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH-1994 AD.
6- Aldhakhira: by Ahmed bin Idris Al-Qarafi, d.: 684 AH, investigated by: Saeed Arab, published: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
7- Al-Sharh Al-Kabeer: by Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Dardeer, 1/60, published: Dar Al-Fikr-Beirut, without edition or date.
8- Alqawanin Alfiqhia: Muhammad bin Ahmed Al-Kalbi Al-Gharnati, T.: 741 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1416 AH-1994 AD.
9- Al-Kafi fi Fiqh Ahl AlMedina: by Yusuf bin Abdul Barr Al-Qurtubi, d.: 463 AH, achieved by: Muhammad Al-Mauritani, published: Riyadh Library - Saudi Arabia, i: the second, 1400 AH-1980 AD.
10- Matn Alrisala: Abdullah bin Abi Zaid al-Qayrawani al-Maliki, d.: 386 AH, published: Dar al-Fikr - Beirut, without edition or date.
11- Almadkhal: Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, d.: 737 AH, published: Dar al-Turath, without edition or date.
12- Almuqadimat Almumahidat: 520 AH, 2/136, achieved by: Dr. Muhammad Hajji, published: Dar Al-Gharb Al-Islami-Beirut, i: First, 1408 AH-1988 AD.
13- Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Ahmed Alish, d.: 1299 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH-1989 AD.
14- Manah Aljalil Sharh Mukhtasar: Khalil Muhammad Alish, d.: 1299 AH, published: Dar Al-Fikr, 1409 AH-1989 AD.
15- Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: by Muhammad al-Trabelsi al-Maghribi, al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki, d: 954 AH, published: Dar al-Fikr, i: the third, 1412 AH-1992 AD.
16- Alhidayat Alkafiat Alshaafiat libayan Haqayiq Al'iimam Aibn Arafat Alwafia (Shrah Hudud Ibn Arafa) : by Muhammad bin Qasim Al-Rassaa Al-Maliki, T.: 894 AH, published: Scientific Library, i: First, 1350 AH.
C- Shafi'i jurisprudence:
1- Al'iijmae: by Abu Bakr Muhammad bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, d.: 319 AH, achieved by: Fouad Abdel Moneim, published: Dar Al-Muslim, first edition, 1425 AH-2004 AD.
2- Iieanat Altaalibin Alaa Hali Alfaz fath Almueayan: Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i, T.: 1310 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1418 AH-1997 AD.

3- Al'umu: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, d.: 204 AH, published: Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.
4- Albayan fi Madhhab Al Emam Shafi'i: by Muhammad bin Salem Al-Amrani Al-Shafi'i, published: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH-2000 AD.
5- Altajrid Linafe Aleabid (Hashiat Albijirmii Alaa Sharh Almanhaji): by Suleiman bin Muhammad Al-Bujayrami Al-Shafi'i, d.: 1221 AH, published: Al-Halabi Press, 1369 AH-1950 AD.
6- Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Alminhaj: by Ahmed bin Hajar Al-Haytami, investigated: Committee of Scholars, published: Commercial Library - Egypt, 1357 AH-1983 AD.
7- Tahqiq Almatalib Bisharh Dalil Altaalib: by Mahmoud bin Abdul Latif Al-Minyawi, published: The Comprehensive Library - Egypt, i: the first, 1432 AH-2011 AD.
8- Altanbih fi Alfiqh Alshaafieii: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi, d.: 476 AH, published: World of Books, without edition or date.
9- Al-Hawi Al-Kabir: Ali bin Muhammad Al-Mawardi, d.: 450 AH, investigated by: Ali Moawad, Adel Abdel Mawgoud, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: the first, 1419 AH-1999 AD.
10- Rawdat Al-Talibin Waeumdat Almufatin: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, d.: 676 AH, achieved by: Zuhair Al-Shawish, published: The Islamic Office - Beirut, without edition or date.
11- Algharar Albahiat fi Sharh Albahjat Alwardia: by Zakaria bin Muhammad Al-Ansari Al-Siniki, d.: 926 AH, published: Maimani Press, without edition or date.
12- Fath al-Aziz Bisharh Alwajiz: by Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini, d.: 623 AH, published: Dar al-Fikr - Beirut, without edition or date.
13- Alfiqh Almanhajiu Alaa Madhhab Al'iimam Alshaafieii: Dr. Mustafa Al-Khan, and others, published: Dar Al-Qalam - Damascus, i: fourth, 1413 AH-1992 AD.
14- Kifayat Al'akhyar fi Hali Ghayat Alaikhtisar: Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin Al-Husni, T.: 829 AH, 1/73, achieved by: Ali Abdul Hamid, published: Dar Al-Khair - Damascus, i: the first, 1994 AD.
15- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab: Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, T.: 676 AH, published: Dar Al-Fikr.
16- Mughaniy Almuhtaj Timaerifat Alfaz Alminhaj: Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, T.: 977 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: the first, 1415 AH-1994 AD.
17- Almuhadhab fi Fiqh Al'iimam Alshaafieii: Ibrahim bin Yusuf Shirazi, d.: 476 AH, 1/505, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, without edition or date.
18- Nihayat Almuhtaj Alaa Sharh Alminhaj: Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli, T.: 1004 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, 1404 AH-1984 AD.

19- Al-Waseet fi Almadhhab: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, d.: 505 AH, investigated: Ahmed Ibrahim, published: Dar Al-Salam - Cairo, i: Al-Awli, 1317 AH.

D- Hanbali Gurisprudence:

1- Al'iiqnae fi Fiqh Al'iimam Ahmad Bin Hanbal: by Musa bin Ahmed al-Maqdisi, d.: 968 AH, achieved by: Abdul Latif al-Subki, published: Dar Al-Maarifa - Beirut, without edition or date.

2- Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf: Ali bin Suleiman Al-Mardawi, d.: 885 AH, published: House of Revival of Arab Heritage, i: the second.

3- Hashiat Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa: by Abd al-Rahman al-Hanbali, d.: 1392 AH, i: the first, 1397 AH.

4- Daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa (Shrah Muntahaa Al'iiradati):: Mansour bin Yunus Al-Bahooti, d.: 1051 AH, published: World of Books, i: the first, 1414 AH-1993 AD.

5- Al-Rawd Al-Murabba, Sharh Zad Al-Mustaqnaa: by Mansour bin Yunus Al-Bahooti Al-Hanbali, T.: 1051 AH, investigated: Abdul Quddus Muhammad Nazir, published: Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation.

6- Sharh Al-Zarkashi Alaa Mukhtasar Al-Kharqi: by Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, d.: 772 AH, achieved by: Abdel Moneim Khalil, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH-2002 AD.

7- Alsharh Alkabir Alaa matn Almuqanae: by Abdul Rahman bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, d.: 682 AH, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, and another, published: Hajar-Cairo, i: the first, 1415 AH-1995 AD.

8- Al-Sharh Al-Mumti' Alla Zad Al-Mustaqnaa: by Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, d.: 1421 AH, published: Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.

9- Al-Iddah Sharh Al-Omda: by Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi, d.: 624 AH, published: Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH-2003 AD.

10- Alfurue Watashih Alfurue: Muhammad bin Mufleh Al-Maqdisi Al-Ramini, T.: 763 AH, achieved by: Abdullah Al-Turki, published: Al-Resala Foundation, i: First, 1424 AH-2003 AD.

11- Al-Kafi fi Fiqh El EImam Ahmad: by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, d.: 620 AH, 2/15, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1414 AH-1994 AD.

12- Kashaaf Alqinae Alcena an matn Al'iiqnae: Mansour bin Yunus Al-Bahouti, d.: 1051 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition or date.

13- The creator in the explanation of the masked: Ibrahim bin Muhammad Ibn Mufleh, d.: 884 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: the first, 1418 AH-1997 AD.

14- Almubdie fi Sharh Almuqanae: by Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani Al-Hanbali, d.: 1243 AH, published: The Islamic Office, i: the second, 1415 AH-1994 AD.
15- Al-Mughni fi Fiqh AL Emam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: byAbdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, d.: 620 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1405 AH.
E- Alfiqh Alzaahiriu:
1- Almuhalaa Bialathar: Ali bin Hazm Al-Dhaheri, d.: 456 AH, published: Dar Al-Fikr - Beirut, without edition or date.
2- Maratib Al'iijmae fi Aleibadat Walmueamalat Walaietiqadat: Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhaheri, d.: 456 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, without edition or date.
F- Alfiqh Alzaydiu:
1- Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' limadhahib Eulama' Al'amsar: by Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, published: Dar Al-Kitab Al-Islami.
2- Altaaj almadhhab Li'ahkam Almadhhab: by Ahmed bin Qasim Al-San'ani, published: Yemen Library, without edition or date.
G- Alfiqh Al'iimamiu:
1- Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Luma'a Al-Damascene: by Zain Al-Din Al-Jabai, published: Dar Al-Alam Al-Islami - Beirut, without edition or date.
2- Sharayie Al'iislam fi Masayil Alhalal Walharami:: by Ja'far bin Al-Hasan Al-Hudhali, published: Ismaili Publications Foundation, without edition or date.
H- Ibadi jurisprudence:
Sharh al-Nil wa Shifa al-Alil: by Muhammad bin Yusuf bin Atfaish, published: Al-Irshad Library-Yemen, without edition or date.
Seventh: General and Contemporary References, Theses and Scientific Research:
1- Ahkam Altaswir fi Alfiqh Al'iislamii: by Muhammad Ahmed Ali Wasel, Master's Thesis, Imam Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia, 1417 AH.
2- Ahkam Aqd Albaye fi Alfiqh Al'iislamii Almalkii: by Muhammad Sakhal Al-Majaji, published: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1422 AH-2001 AD.
3- Al'adab Alnabawiu: by Muhammad Abdul Aziz Al-Shazly Al-Khouli, d.: 1349 AH, published: Dar Al-Maarifa - Beirut, i: the fourth, 1423 AH.
4- Aliastihalat Waliastihlak Watatbiqatuha Almueasiratu-Almawadu Almudafat fi Al'aghdhiat Nmwdhjaan: Amin Sboui, Master's thesis - in Islamic sciences, specialization: jurisprudence and its fundamentals, Institute of Islamic Sciences - Department of Sharia, University of Martyr Hama Lakhdar - Algeria, 1441 AH.
5- Aliastihalat Waliastihlak Watatbiqatuha Almueasiratu-Almawadu Almudafat fi Al'aghdhiat Nmwdhjaan: Amin Sboui, Abdel Hamid Chemini, Master's note in Islamic sciences, specialization in

jurisprudence and its fundamentals - Institute of Islamic Sciences - University of Martyr Hama Lakhdar in the valley - Algeria, 1441 AH-1442 AH / 2019 AD-2020 AD.
6- Aliaistila' Alaa Wlmanqul bayn Wlsharieat Walqanun: by Abdullah Abdul Ghani Yusuf, College of Sharia and Law, Yemen, 2015-2016.
7- Al'iielan Al'iilikturuni-Mfahim Wastiratijiaat Mueasira: Dr. Reem Omar Shreiteh, Published: Dar Al-Tarbia Al-Haditha - Damascus, 2017.
8- Al'anshitat Altarwijiat lilsharikat Alsueudia: Dr. Al-Sayed Al-Metwally Hassan, King Saud University - College of Administrative Sciences, 1403 AH.
9- Anzimat Aldafe Al'iiliktrunii Almueasiri-ghayr Aliaytimanii fi Alfiqh Al'iislamii-dirasat Muqaranatan: Dr. Salah Al-Din Ahmed Amer, research published in the Journal of Islamic Awareness - Ministry of Awqaf - Kuwait, p. 164, 1439 AH-2018 AD.
10- Altadabir Alwiqayiyat Limukafahat Al'amrad almiediat Walwirathiat Min Manzur Alfiqh Altibi Alhadith: Dr. Hassan Abdel Fattah Mohamed, research published in the Journal of the College of Sharia and Law - Tafhna Al-Ashraf, p.: 17, c: 1, 1436 AH-2015 AD.
11- Altadawul Bialeuqud Muqabil Alfuruqati-drasat fiqhiat Muqarana: Dr. Ghada Ali Al-Amrousi, research published in the Journal of Jurisprudence and Legal Research - Faculty of Sharia and Law - Damanhour - Al-Azhar University, p. 43, October, 1445 AH-2023 AD.
12- Altaswiq Almueasir: Dr. Muhammad Abdullah Abdul Rahim, Published: King Fahd National Library - Saudi Arabia, 1409 AH-1988 AD.
13- Altaswiq Madkhal Tatbiqiun: Dr. Talaat Asaad Abdel Hamid, Published: Ain Shams University Library, Cairo, 1997.
14- Altafsir Alwasit: Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili, published: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1422 AH.
15- Aljarimat Al'iiliktiruniat Wasubul Muajahatiha fi Alsharieat Al'iislamiat Wal'anzimat Alduwlia: Dr. Ibrahim Ramadan Ataya, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, 1436 AH-2015 AD.
16- Alhaqu fi Himayat Al'amwal Almuhawilat Elktrwnyan Wawasayiliha Dirasaa Fiqhia: Dr. Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hay, Research published in the Yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Alexandria, p. 37, M: 6, 2021.
17- Aqd Aliaistisnae Aw Aqd Almuqawalat fi Alfiqh Al'iislamii: Kasib bin Abdul Karim Al-Badran, published: Dar Al-Dawah - Alexandria, second edition, 1404 AH-1984 AD.
18- Alfatawaa Alsaedia: Abdul Rahman Al-Nasser Al-Saadi, published: Al-Maaref Library - Riyadh, i: Second, 1402 AH-1982 AD.
19- Alfiqh Al'iislamiu Wa'adlatuh: Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili, published: Dar Al-Fikr-Syria, i: fourth, undated.

20- Alqanun Altijariu: Dr. Muhannad Damra, King Saud University, College of Applied Studies and Community Service, Department of Administrative Sciences and Humanities, 1435 AH-1436 AH.
21- Muejam Mustalahat Aliaiqtisad Walmal Wa'iidarat Al'aemal: Nabih Ghattas, published: Lebanon Press, first edition, 1980.
22- Almanzur Alastiratijiu Lil'iielam Alduewii: by Muhammad Zayed Abu Rajab Al-Tamimi, published: Dar Amjad for Distribution - Jordan, i: Al-Oula, 2018.
23- Almawadu Almuharamat Walnajisat fi Alghidha' Waldawa' Bayn Alnazariat Waltatbiq: Dr. Nazih Abdel Maqsoud Hammad, Published: Dar Al-Qalam - Damascus, 1425 AH-2004 AD.
24- Mawsueat Alfiqh Al'iislamii: by Muhammad bin Ibrahim Al-Tuwaijri, published: International House of Ideas, first edition, 1430 AH-2009 AD.
25- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: by Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, published: International Ideas House, first edition, 1430 AH-2009 AD.
26- Al-Wajeez fi Altaswiq Al'iilikturunii: Laila Matali, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: Al-Oula, 2016.

فــهرس الموضوعات:

المحتويات

المقدمـة: ٣٨٥
المبحث التمهيدي: بيان مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به، والمقصود بالمستعملات وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي:..... ٣٩٢
المطلب الأول: مفهوم التداول والألفاظ ذات الصلة به:..... ٣٩٣
المطلب الثاني: مشروعية التداول وضوابطه في الفقه الإسلامي:.....٣٩٨
المطلب الثالث: مفهوم المستعملات والألفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي: ٤٠٤
المبحث الثاني: حكم تداول الأطعمة (الزيوت)، والأقمشة، والمصنوعات الجلدية المستعملة في الفقه الإسلامي:.....٤٠٨
المطلب الأول: مفهوم (الزيوت) ودليل مشروعيتها وحكم تداولها في الفقه الإسلامي: ٤٠٩
المطلب الثاني: حكم تداول الأقمشة والملابس المستعملة وأثر ذلك في الفقه الإسلامي:.....٤١٧
المطلب الثالث: مفهوم المستصنعات الجلدية وحكم تداول المستعمل منها في الفقه الإسلامي:..... ٤٣٠
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تداول المستعملات في الفقه الإسلامي: ٤٣٦
المطلب الأول: مفهوم الأجهزة الإلكترونية المستعملة:.....٤٣٧
المطلب الثاني المطلب الثالث:: حكم تداول الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الفقه الإسلامي:.....٤٤٠
المطلب الثالث: تداول المصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية المستعملة عن طريق الاستبدال:..... ٤٤٥
الخاتمـة: ٤٤٩
فـهرس المصادر والمراجع: ٤٥١
فهرس الموضوعات:.....٤٧٩